مقصد حفظ النفس
في الصراع العربي الصهيوني

د. سامي محمد الصلاحات(*)

(*) أستاذ مساعد غير متفرغ بجامعة دبي.

ملخص البحث:

إن دراسة مقصد النفس عند علماء الشريعة والأصول لها أهمية قصوى وأثر واضح على حياة المسلم وفكره؛ وذلك لما لها من ارتباط وثيق بنصوص الشريعة وأحكامها الوضعية.

إن النفس البشرية هي وقود المعركة القائمة على أرض فلسطين منذ فجر التاريخ، وتزداد أهميةً اليوم من خلال تربص الصهاينة بها، واستهدافها قتلاً وتشريداً وإصابةً ونفياً.

من خلال الإحصائيات والمعلومات الصادرة حديثاً عن أرض فلسطين، يشكل مقصد النفس عاملاً أساسياً ورئيساً في الصراع العربي الصهيوني، والإحصائيات واضحة من أن الشهداء والجرحى والمعاقين والأسرى هم عامل أساس في استهداف المحتل لقضية فلسطين، بعد استهدافهم الأرض.

كما أن هناك عدة مقاصد أصلية يجب المحافظة عليها، وأن الحفاظ عليها يمثل حفاظاً على النفس البشرية من الزوال أو الاستهداف، من أبرزها: تعظيم فريضة الجهاد بالنفس، والعمل على الإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين، وإعداد الأفراد وتأهيلهم في مواجهة العدو، وحفظ المجتمع المسلم داخل فلسطين من الجرائم التي تستهدف النفس، كالقتل أو إرهاب المسلمين بالسلاح، والحد من ظاهرة " الفلتان الأمني"، وغير ذلك.

يجب العمل على تحريم الاقتتال ما بين المسلمين أنفسهم على أرض فلسطين؛ لأن ذلك مدعاة لتقوية شوكة المحتل، وتفريق شتات المسلمين وقوتهم.

نشر ثقافة الاستشهاد والتضحية بالنفس من أجل استعادة الكرامة الإنسانية والمقدسات الإسلامية على أرض فلسطين، وهذا أحد دوافع قيام حكم الجهاد في الإسلام.

يجب العمل على توسيع الدراسات والأبحاث التي تخص مقصد النفس في

هذا الصراع، ودراسة نفسية العدو، ومكامن الضعف فيه، والاسترسال في دراسة مخططاته ودسائسه تجاه النفس المسلمة على أرض فلسطين.

وأخيراً، إن دراسة مقصد النفس في هذا الصراع، يجب أن تبحث من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية الأخرى، لا سيما الدين والعقل والمال والنسل لأن بينها تداخلاً وترابطاً موضوعياً، وأي تأثير إيجابي أو سلبي لأي مقصد سيكون أثره واقع على باقي المقاصد أو الضروريات الشرعية.

التوطئة:

إذا نظرنا في تراثنا الإسلامي، وعلى وجه التحديد في مؤلفات ومصنفات علم أصول الفقه والفقه الإسلامي، نجد أن هناك تفصيلاً دقيقاً وشاملاً لأهمية النفس في الحياة الإنسانية، فقد أسهب فيه العديد من الفقهاء والأصوليين تنظيراً وبحثاً وتقويماً، وبحثوا مقصد "النفس"، ضمن إطار الضروريات الخمس، أو كليات الشريعة من خلال النصوص الشرعية ومنهج الاستقراء التام ليصلوا إلى أن النفس محترمة ومعتبرة، ولها من الأحكام والدلالات ما يعطي صاحبها حقوقاً، ويرتب عليه واجبات.

ويزداد مقصد النفس أهمية واعتباراً، إذا نظرنا إليه من واقع الصراع العربي الصهيوني، فهو يشكل قضية هامة ومحورية في هذا الصراع، إذ أن صوره متعددة ومتداخلة ومترابطة، فضلاً عن أن الموارد البشرية هي وقود أساسي، وعدة حقيقية لهذا الصراع الطويل.

وحسبنا أن الصراع بحاجة إلى هذه الموارد البشرية: إعداداً وتأهيلاً وعنايةً، لا سيَّما وأن طابعه حضاري، ما بين مشروع إسلامي نهضوي، ومشروع صهيوني استعماري.

ولتكتمل صورة البحث كما يجب، سننظر في بعض المباحث التي ترسم صورة واضحة عن مقصد النفس عند الأصوليين، ومن ثم نعرِّج على تحديد وتوصيف أهم محاور النفس في هذا الصراع، لنحدد بعدها أهم المقاصد الأصيلة في حفظ مقصد النفس.

لذا ستكون مباحث هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: مقصد حفظ النفس عند علماء الشريعة والأصول

المبحث الثاني: توصيف محاور مقصد النفس بين العرب والصهاينة

المبحث الثالث: مقاصد أصيلة في حفظ ضروري النفس

المبحث الأول
مقصد حفظ النفس عند علماء الشريعة والأصول

يشكل كلِّيُّ النفس – عند علماء الأصول والمقاصد – أهمية قصوى في تنظيرهم وتبويهم للمقاصد، ودورها في توجيه الأحكام الشرعية، وتحديد مراتب الأدلة المتعلقة بحفظ حقوق الفرد والجماعة، وما تشكله النفس البشرية من محل للتكليف الشرعي أصالةً.

فالنَفْسُ تشير في اللغة إلى: "الروحُ. يقال: خرجت نَفْسُهُ، أي روحه، ومنه قوله تعالى ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾[1]، ومنه قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾[2]، قال أبو خراش:

نجا سالِمٌ والنَفْسُ منه بِشِدْقِهِ ولم يَنْجُ إلا جَفْنَ سيفٍ ومِئزرا

والنَفْسُ: الدمُ. يقال: سالت نَفْسُهُ، وفي الحديث: "ما ليس له نَفْسٌ سائِلَةٌ فإنَّه لا يُنَجِّسُ الماءَ إذا مات فيه"، والنَفْسُ أيضاً: الجسدُ، قال الشاعر:

نُبِّئْتُ أنَّ بني سُحَيْمٍ أَدخلوا أبياتَهُمْ تامورَ نَفْسِ المُنْذِرِ

والنَفْسُ: العينُ. يقال: أصابت فلاناً نَفْسٌ. ونَفَسْتُهُ بنَفْسٍ، إذا أصبته بعينٍ، والنَفَسُ بالتحريك: واحد الأَنْفاسِ، وقد تَنَفَّسَ الرجل، وتَنَفَّسَ الصُعَداء. وكلُّ ذي رئةٍ مُتَنَفِّسٌ"[3].

والمعنى اللغوي الذي يتوافق معه المعنى الأصولي – هنا –: هو المعنى الأول، أي الروح، وهو المقصود من كلام الأصوليين عموماً وإجمالاً.

---

(١) سورة الأنعام، ٩٣.
(٢) سورة البقرة، ٢٣٥.
(٣) بتصرف من الجوهري، الصحاح في اللغة وصحاح العربية، ٣/٩٨٤، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٨١٨.

والأصل الشرعي: أن النفس مصانة محترمة معتبرة، وأنــه لا يحق لأحد – كائناً من كان – الاعتداء على هذه النفس إلا بالحق، كما قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٤].

يقول الأستاذ سيد قطب: "الإسلام دين الحياة، ودين السلام، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه، وفي الحدود التي يرسمها، وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى"[٥].

وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً** رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق[٦].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "**ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: الا شهرنا هذا، قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالها ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه ألا نعم. قال: ويحكم أو ويلكم، لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفاراً، يضرب بعضُكم رقاب بعض**[٧].

لقد ناقش علماء الشريعة والأصول مبحث مقصد النفس في مجال الضروريات الشرعية، وأكدوا على ضروري النفس، وأنها تأتي مباشرةً بعد

---

(٤) سورة الإسراء، ٣٣.
(٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، سورة الإسراء، تفسير الآية [٣٣].
(٦) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

ضروري الدين، وذلك لعظم النفس وحرمتها عند باريها، وأنها مقدمة على غيرها من الضروريات [عقل، ومال، ونسل].

لذا لم يكن غريباً أن يجعل الله تعالى قتل نفس واحدة، كقتل النفوس جميعاً، قال الله سبحانه وتعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٨].

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى: "إن قتل نفس واحدة – في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض – يعدل قتل الناس جميعاً، لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع – سواء أكان بالدفاع عنها في حالة حياتها أم بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها، لمنع وقوع القتل على نفس أخرى – هو استحياء للنفوس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً"[٩].

والنصوص والأدلة الشرعية في هذا الشأن تصل إلى مرتبة القطع اليقيني الذي لا يقبل التأويل، فالنصوص القرآنية والحديثية مثلت قطعاً لحرمتها وصونها من الانتهاك، حتى أن الميت له من الحرمة ما للحيّ، والنصوص الواردة في هذا الشأن مبثوثة في القرآن الكريم وكتب السنة الصحاح، مما يشير إلى عظمة هذا المقصد عند المسلمين. وبناء على ذلك، فقد ناقش علماء الأصول النفس، وأثبتوا ضرورة المحافظة عليها من خلال بُعدين أساسين، هما[١٠]:

---

(٨) سورة المائدة، ٣٢.

(٩) سيد قطب، في ظلال القرآن، سورة المائدة، تفسير الآية [٣٢].

(١٠) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٢٧١، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٢٥ وما بعدها.

(الأول) طريق المحافظة على النفس من جانب الوجود.

يبدأ هذا الطريق – غالباً – منذ بداية الإنسان: نطفة، وعلقة في بطن أمه، إلى مرحلة الرضاع والفطام، مروراً بمرحلة الطفولة ثم الفتوة وانتهاء بمرحلة الشيوخة، وكل هذه المراحل مفصلة ومبثوثة في كتب الشريعة والحديث، وأن لهذا الإنسان حقوق آدمية، تكفل له حقه الطبيعي في الحياة، وأنه مصون الدم، ولا يحق لأحد الاعتداء على نفسه إلا بالحق الشرعي.

بل يلزم الإنسان نفسه إتيان الحرام في سبيل المحافظة على نفسه من الهلاك، وهذا ما حدا بالعلماء إلى التأصيل للقاعدة الأصولية "الضرورات تبيح المحظورات"(١١)، وأن "الضرورة تقدر بقدرها"(١٢)، وتصل الضرورات لو شعر المكلف بأن نفسه في خطر، فله أن يعمل بمرونة النص؛ لكي يبقي نفسه في مأمن من الهلاك، فله أن يتناول الميتة، أو لحم الخنزير، أو أي طعام غير مباح شرعاً؛ لكي يبقي نفسه في مأمن من الهلاك، وإذا خشي على نفسه من قتل أو هلاك بين أيدي أعدائه، فله أن يشرك بالله ظاهراً، كما قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(١٣)، وكل هذه الأحكام الشرعية – وهي خلاف الأصل الشرعي – من أجل حفظ مقصد النفس.

لكن، ومع اعتبار مقصد النفس، وتقديمه على باقي الضروريات [عقل، ومال، ونسل]، فإن الأصوليين جعلوا مقصد الدين مقدماً على مقصد النفس، إذاً، فهو في المرتبة الثانية من مراتب الضروريات، وهذا واقع في تنظيرهم للأحكام الشرعية، ففي حال الجهاد، يُقدم مقصد الدين على مقصد النفس، فتقدم النفس قرباناً وتضحية في سبيل الله، ويقدم الفرد نفسه خدمةً لحفظ أصل الجماعة المسلمة، فيجّوز ابن تيمية أن ينغمس المسلم في صفوف الأعداء، إن غلب "على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"(١٤).

---

(١١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٤.

(١٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٤.

(١٣) سورة النحل، ١٠٦.

(١٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٤٥٠، عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ١/ ٢٥٥.

وقريب من هذا، يرى الشاطبي ٧٩٠هـ أن الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار، فالفقهاء يفرقون بين أن يغلب على ظنه السلامة أو الهلكة أو قطع بإحداهما، فالذي اعتقد السلامة جائز له ما فعل، والذي اعتقد الهلكة من غير نفع يمنع من ذلك[١٥]، أي أن الجائز فعل ذلك إذا كان النفع متحققاً، أو غلب على ظن القائم بهذا العمل تحقق ذلك.

فالتضحية بالنفس هي أغلى ما يقدمه المسلم لهذا الدين، فالجهاد – وهو الفريضة القائمة إلى يوم الدين – يحمل في طياته مصالح عاجلة وآجلة، فالعاجلة مثل إعزاز الدين ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين، واغتنام الأموال والغنائم. أما المصالح الآجلة فهي الأجر العظيم والخلود في الجنان[١٦].

بل أجاز بعض العلماء، كالعز بن عبد السلام ٦٠٦هـ التولي يوم الزحف، وهو من الكبائر التي نُص عليها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: "**اجتنبوا السبع الموبقات**"، قيل يا رسول الله وما هن؟، قال: (**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**)[١٧].

إذا علم المجاهد المكلف أن في إقدامه هلاكاً له، من دون نكاية للعدو تتحصل ولو بعد حين، وهذا معروف في التاريخ العسكري العربي والإسلامي بـ "الكر والفر"، وهو عين ما قام به سيف الله المسلول في غزوة مؤته، وعَدّه النبي صلى الله عليه وسلم نصراً، يقول الشربيني من علماء الشافعية: "ويحرم على من لزمه الجهاد عند التقاء صف المسلمين والكفار، الانصراف عن الصف، ولو غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل"[١٨].

---

(١٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ١/ ١٨٥.

(١٦) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ١/ ٧٦.

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله: [إن الذين يأكلون أموال اليتامى]، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر.

(١٨) يقول الشيرازي: "وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون"، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/ ٨٣٩، الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ١٢٢، قارن كذلك مع: يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٣١٨.

وفي هذا الشأن، أشار الأصوليون إلى ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، لأنها جزءٌ من حق النفس في الحياة، لأن إذلال النفس وإهانتها، هو في الحقيقة وضع من قيمة النفس الإنسانية التي كرمها الله سبحانه وتعالى، يقول الأستاذ علال الفاسي: "الكرامة الإنسانية الحق إنما تتجلى حينما يؤمن الإنسان بأنه مكلف، أي يشعر بمعنى المواطنة الإنسانية، فيعتقد بأنه خلق ليكون عاملاً على تحقيق أهداف عليا"(١٩).

ونجد في كتب الفقه والتشريع، تفصيلات الفقهاء وتوسعهم، في ضرورة معاقبة من يحطُ من مكانة الآخرين ومنزلتهم، أو لمن يقذف ويشهِّر بالغير، من دون وجه حق شرعي، ويزداد الأمر تشدداً إذا تعلق القذف والتشهير بدون دليل أو بينة، قال تعالى في الذين يتجاوزون التشهير في المحصنات الغافلات ما نصه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾(٢٠)، واختلف العلماء حول توبة من يقع في التشهير بالكرامة الإنسانية والإساءة إلى الأخرين، لكنهم اتفقوا على أن القذف من الكبائر، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "**اجتنبوا السبع الموبقات**، [منها].. **وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**(٢١).

والقذف لا يتعلق بالنساء فقط، بل يشمل الرجال والنساء معاً، ويعتبر القذف ولو كان تعريضاً، كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه استشار بعض الصّحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزان ولا أمّي بزانية، فقالوا: إنّه قد مدح أباه وأمّه، فقال عمر: قد عرّض لصاحبه، فجلده الحدّ(٢٢).

ومن هنا كان حث الإسلام على العمل على إنهاء ميراث الخطايا للأمم

---

(١٩) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٢٣٨.

(٢٠) سورة النور، ٤.

(٢١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب [إن الذين يأكلون أموال اليتامى]، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢٢) ابن قدامة، المغني، ٢١٣/١٠، الموسوعة الفقهية، ١٠/٣٣، قارن مع: المرداوي، الإنصاف، ٣٧٨/٢٦.

السابقة، التي اعتمدت الرق والعبودية بين الناس حالةً واقعية، فرضتها الحروب، فصار ما يُعرف في الشريعة الإسلامية بـ"فك الرقبة"، وهو تحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، ولهذا عَدَّ الرق إرثاً من خطايا الأمم السابقة، على حد وصف الإمام النسفي ٧١٠هـ أن "الرق أثر من آثار الكفر"[٢٣]، وهذا ما سعى إليه علماء الشريعة واتفقوا عليه، بناءً على أصولهم القائمة بأن النفس مقصد كلي من مقاصد الشريعة العامة.

(الثاني) طريق المحافظة على النفس من جانب العدم.

وهذا قائم من خلال حرمة الاعتداء على الأنفس والأعضاء والأطراف، لذلك حُرم القتل. كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢٤]، وقوله تعالى: ﴿يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**[٢٦].

وهذه الاستثناءات التي وردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هي بذاتها تحفظ النفس ومقصد وجوده، فمثلاً القاتل للنفس بدون حق، قتله فيه مصلحة للآخرين، لردع من تسول له نفسه الاعتداء على الأنفس، إذا علم يقينياً أنه سيقتل، فيمتنع من الإقدام على القتل، لهذا قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[٢٧]، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٢٨]، من هنا كان

---

(٢٣) نقلاً عن: مجموعة من الباحثين، موسوعة العلوم السياسية، ١/١٣٦.
(٢٤) سورة الأنعام، ١٥١.
(٢٥) سورة الفرقان، ٦٨.
(٢٦) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.
(٢٧) سورة البقرة، ١٧٩.
(٢٨) سورة البقرة، ١٧٨.

التشريع الجنائي في الإسلام للقصاص من القاتل رادعاً ومانعاً، لتحفظ النفوس، وتصان بأمان الله وحفظه، لا سيما في دولة الإسلام.

وبجانب الحفاظ على النفس، كان هناك تشريع للمحافظة على الأعضاء الإنسانية من الاعتداء أو الانتهاك، حتى في حالة الموت، والذي يعتدي عليها له من العقاب ما يناسب جريمته، كما قال تعالى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢٩].

ومن هذه الطرق التي حفظ بها الإسلام النفس، أنه حرَّم الانتحار، لأي سبب كان؛ لأن الذي خلق النفس، هو الذي أباح الوسيلة الشرعية والمثلى لإزهاقها، ولهذا كان عذاب المنتحر شديداً، ففي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلدا فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا**"[٣٠].

ومن هذه الطرق للمحافظة على النفس أيضاً: تحريم الإجهاض، وهو قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمداً، وباعتداء، وجب فيه الغِرَّة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حيًا ثم مات فتجب فيه الدية كاملة.

وعلى نفس المنوال، فقد حرم الإسلام قتل الأولاد خشية الإنفاق، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[٣١].

جاء في تفسير الطبري ٣١٠هـ: "قال جل ثناؤه ذلك للعرب، لأنهم كانوا يقتلون الإناث من أولادهم خوف العيلة على أنفسهم بالإنفاق عليهن،.. فوعظهم

---

(٢٩) سورة المائدة، ٤٥.

(٣٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث، [١٠٩].

(٣١) سورة الإسراء، ٣١.

الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، فقال نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً.."[٣٢].

أو وأد البنات خشية العار، كما كانت تفعل العرب قبل الإسلام، لهذا جاء النص القرآني واضح في معناه، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾[٣٣].

وجاء في تفسير القرطبي ٦٧١هـ:" الموءودة المقتولة، وهي الجارية تدفن وهي حية، سميت بذلك لم يطرح عليها من التراب، فيؤودها، أي: يثقلها حتى تموت، .. وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين: إحداهما كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به، والثانية: إما مخافة الحاجة الإملاق، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق... قال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حَمَلتْ حفرتْ حفرة، وتمخضت على رأسها، فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردت التراب عليها، وإن ولدت غلاماً حبسته"[٣٤].

وبناء على هذه الأدلة الشرعية التي تكرم النفس، قرر علماء الأصول والفقه القاعدة الشرعية المعروفة، وهي أن "الضرورات تبيح المحظورات"[٣٥]، وقصدوا من ذلك أن النفس الإنسانية إذا تعرضت للهلاك، فإنه يحق لصاحبها تناول المحظورات الشرعية، كالميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب ما هو محرم، كالخمر والنبيذ في حال انعدام الحلال، كما قال تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٧٣﴾[٣٦]، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن

---

(٣٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، [سورة الإسراء، ٣١].
(٣٣) سورة التكوير، ٨.
(٣٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، [سورة التكوير، ٨].
(٣٥) جميل مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، (١٤٧-١٥٨).
(٣٦) سورة البقرة، ١٧٣.

دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾(٣٧).

والعلة في ذلك: الحفاظ على النفس الإنسانية؛ لأنها أمانة يجب على صاحبها المحافظة عليها، وشواهد ذلك في الفقه الإسلامي تصل إلى مرتبة قاطعة في أن النفس مقدمة في ترتيب الأحكام والأدلة.

وهكذا تلحظ، أن النفس مقصد شرعي معتبر في الشريعة، لا يجوز الاعتداء عليه، وأن المعتدي سيعاقب بلا خلاف، سواء أكان بالحد الشرعي أم بالتعزير، أو بالعذاب الأخروي، لا سيما إذا كان القتل من غير وجه حق معتبر.

المحصلة: أن علماء الشريعة والأصول توسعوا بحثاً وتنقيباً وتنظيراً في تحديد أحكام النفس الشرعية ما بين الوجود والعدم، من خلال وفرة النصوص والأحكام الشرعية التفصيلية التي أكدت – بلا ريب – على أن النفس تشكل المقصد الثاني بعد مقصد الدين في الأهمية.

(٣٧) سورة المائدة، ٣.

المبحث الثاني
توصيف أهم محاور مقصد النفس
في الصراع بين العرب والصهاينة

على الرغم من الأهمية الأصولية التي سيقت في بيان منزلة النفس في الشريعة الإسلامية، إلا أننا نجد أن هناك صراعاً دموياً دائراً على أرض فلسطين منذ فجر التاريخ الإنساني، سيما وأن الصراع غالباً ما كان يتخذ صورة النزاع ما بين الإسلام والكفر، أو العدل والظلم، أو الإعمار والإفساد، أو الحرية والاستعباد، كما ورد في قتال داود وجالوت، ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾[٣٨].

هذا القتال والتدافع بين الحق والباطل صار سنّة كونية، قائمة ما قامت السموات والأرض، وهو مصدقاً لقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[٣٩].

والذي يلحظ من آية البقرة أو آية الحج، أن في الأولى كان ختام آية المدافعة، وهي بعد قصة القتال المباشر بين داود عليه السلام وجالوت الظالم المفسد، كانت النتيجة أن أعز الله داود وأتاه الملك والحكمة والعلم بفضله وكرمه، وأن آية المدافعة في سورة الحج خُتمت بقاعدة ربانية شاملة تقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[٤٠].

وهذا يعني قرآنياً "أنه لا نصر ولا كرامة ولا حياة إلا بالمدافعة، التي

---

(٣٨) سورة البقرة، ٢٥١.
(٣٩) سورة الحج، ٤٠.
(٤٠) سورة الحج، ٤٠.

أخذت في الآيتين شكل القتال والدم، وهو أعلى أشكال المدافعة التي لا يحصى المحصون لأشكالها عدّاً ولا حصراً"(٤١).

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: ".. لقد كانت الحياة كلها تأسن وتتعفن لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض.. ولولا أن في طبيعة الناس التي فطرهم الله عليها أن تتعارض مصالحهم واتجاهاتهم الظاهرية القريبة، لتنطلق الطاقات كلها تتزاحم وتتغالب وتتدافع،.. وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء.. يكون بقيام الجماعة الخيرة المهتدية المتجردة..تعرف الحق الذي بينه الله لها. وتعرف طريقها إليه واضحاً. وتعرف أنها مكلفة بدفع الباطل وإقرار الحق في الأرض..ويجعل كلمة الحق والخير والصلاح هي العليا، ويجعل حصيلة الصراع والتنافس والتدافع في يد القوة الخيرة البانية، التي استجاش الصراع أنبل ما فيها وأكرمه، وأبلغها أقصى درجات الكمال المقدر لها في الحياة. ومن هنا كانت الفئة القليلة المؤمنة الواثقة بالله تغلب في النهاية وتنتصر؛ ذلك أنها تمثل إرادة الله العليا في دفع الفساد عن الأرض، وتمكين الصلاح في الحياة، إنها تنتصر؛ لأنها تمثل غاية عليا تستحق الانتصار"(٤٢).

ونحن في هذا الصراع الطويل، الذي تسري عليه سنة التدافع والقتال، – وبخاصة – على أرض فلسطين، مركز الصراع على مدار التاريخ الإنساني، نلحظ أن هناك العديد من المحاور الأساسية المتعلقة بمقصد النفس في خضم الصراع العربي الصهيوني، وما له من اللوازم الكثيرة المتشعبة، بيد أننا سنحصر ذلك في أهم المحاور المباشرة، وهي بصورة أساسية:

أ] الاستشهاد بكافة صوره وأشكاله

لم يعط دين أو عقيدة لفضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله ما أعطاه الإسلام لذلك، إذ يكفي أن يقرأ المسلم النصوص والشواهد الدينية الدالة على ذلك،

---

(٤١) انظر بتوسع: يوسف موسى رزقة، فلسفة المدافعة، نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info].

(٤٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، سورة البقرة، تفسير الآية [٢٥١].

حتى يُشحن ذهنياً وفكرياً في دقائق، بل ثوانٍ، [قصة الأصيرم، عمرو بن ثابت، الذي جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحدُ، ولم يصل لله صلاة قط، كما يقول أبو هريرة رضي الله عنه[٤٣] فما هو الحال، إذا كان الواقع مشجعاً لذلك، من احتلال لأراضي المسلمين، واعتداء على مقدساتهم.

ولقد اتسعت ظاهرة الشهداء في الشعب الفلسطيني حتى طالت كل بيت، وتأطرت في كل قرية ومدينة، ولم تخلو عائلة فلسطينة من شرف الشهادة على الإطلاق، وهي في النهاية فضلٌ ومنةٌ من الله عز وجل، كما قال تعالى ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾[٤٤].

وما زال تاريخ العدو الصهيوني ملاصقاً للمجازر والمذابح التي مُورست ضد المسلمين في فلسطين وخارجها، وحتى قبل تأسيس دولته وكيانه المغتصب على أرض فلسطين، في ١٤ مايو ١٩٤٨م، ثم مذبحة دير ياسين، والتي وقعت في صباح ٩ أبريل ١٩٤٨، والتي قادها مناحيم بيغين، رئيس وزراء صهيوني سابق، هاجم قرية دير ياسين، [عدد سكانها آنذاك ٧٥٠ شخص]، وقتل أكثر من [١٠٠] رجل وامرأة وطفل[٤٥].

كما كان للعدو فعله السيّء في هدم القرى على رؤوس أصحابها، وبناء مستوطنات لليهود المهاجرين مكانها، وكما قال وزير الدفاع الصهيوني الأسبق، موشيه ديان: إنه لم تقم مدينة أو قرية صهيونية في فلسطين إلا في موضع سابق للسكان الأصليين، أي المسلمين.

"There is not one single place built in this country that did not have a former Arab Population". (Moshe Dayan, Address to the Technion, Haifa 4 April 1969)[٤٦]

---

(٤٣) صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص٢٧٠.

(٤٤) سورة آل عمران، ١٤٠.

(٤٥) انظر موقعاً متخصصاً على شبكة المعلومات لمجزرة دير ياسين: [www.deiryassin.org].

(٤٦) انظر موقعاً متخصصاً للقرى والمدن التي دمرت على أيدي الصهاينة: موقع النكبة، [www.alnakba.org].

أي أن العدو يُمارس كافة أشكال القتل ضد أبناء الشعب الفلسطيني، على الرغم من الانتفاضات والثورات التي جرت ضده، والتي هي ردة فعل على عدوانه وتسلطه.

فمقابل مجازره التي كان يسقط فيها عزل ومدنيون، كان يرتقي إلى العلا شهداء في كل انتفاضة كانت تحدث، ففي الانتفاضة المباركة على سبيل المثال وليس الحصر، من [١٩٨٧ إلى ١٩٩٣]، ارتقى إلى العلا أكثر من [١,٤٥٠] شهيداً(٤٧).

وحتى بعد توقيع اتفاقية سلام مع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية فيما يسمى باتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣، مارس العدو الصهيوني مجازر جماعية ضد العزل والأبرياء، من مجزرة القدس ٨ أكتوبر ١٩٩١، والتي استشهد فيها ٣٤ شهيداً، ثم مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل في ٢٥ فبراير ١٩٩٤، والتي راح ضحيتها أكثر من [٢٩] شهيداً، وغير ذلك من المجازر المتفرقة(٤٨).

وفي تقرير لمنظمة بتسيلم أن عدد الشهداء الفلسطينيين منذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول ٢٠٠٠، (٣٣٨٦) شهيداً، مقابل ٩٩٢ صهيونياً. وحسب التقرير فقد استشهد ١٩٧ فلسطينيا في العام ٢٠٠٥، بنيران قوات الاحتلال دون ان يشاركوا في أعمال قتالية، من بينهم ٢٢ فلسطينيا استشهدوا في عمليات اغتيال، وسبعة من المواطنين المارة، استشهدوا جراء اصابتهم بشظايا الصواريخ التي استخدمت لتنفيذ عمليات الاغتيال(٤٩).

وكانت هناك حالات كبيرة من الإجهاض، فعلى سبيل المثال في مدينة خانيونس، تم إجهاض ٢١ حالة إجهاض منذ بدء الغارات الجوية الصهيونية على القطاع، وأن حالات الإجهاض ارتفعت في المدينة بنسبة ١٠٠٪، منذ بدء الغارات بمعدل أربع حالات في اليوم(٥٠).

---

(٤٧) نقلاً عن: محسن صالح، الطريق إلى القدس، ص١٧٤.
(٤٨) انظر بتوسع: عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف، ص[٣٠٣-٣٣٥].
(٤٩) انظر: موقع عرب ٤٨، ٤ يناير ٢٠٠٦.
(٥٠) جريدة الغد الأردنية، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥.

بل وفي تقرير دولي، أن ٦٠ امرأة فلسطينية اضطررن للوضع على نقاط التفتيش بعد احتجازهن لساعات طويلة، وقد توفي ٣٦ طفلاً بسبب الظروف التي ولدوا فيها(٥١).

ولم يقف حد المجازر عند أبناء الشعب الفلسطيني، بل تجاوز ذلك إلى المسلمين في الدول المجاورة، فمن مجازره المعروفة: مجزرة صبرا وشاتيلا، في أيلول ١٩٨٢، ضد أبناء الشعب اللبناني والفلسطيني، التي قضى فيها أكثر من [٣،٥٠٠] شهيداً، ومن مجازره أيضاً: مجزرة قانا، في جنوب لبنان، التي وقعت في ١٨ أبريل ١٩٩٦، وراح ضحيتها أكثر من [١٠٦] شهداء، وأكثر من [١١٠] جرحى(٥٢).

ب] الجرحى والمعاقون

يشكل قطاع الجرحى والمعاقون قطاعاً كبيراً بين أبناء الشعب الفلسطيني، وهو الاعتداء على النفس البشرية، فعلى مدار تاريخ الصراع العربي الصهيوني الممتد لأكثر من نصف قرن، كان هناك عشرات الآلاف من الجرحى والمعاقين، فعلى سبيل المثال كان إجمالي عدد الجرحى في انتفاضة الأقصى، [من ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى ٢٨ فبراير ٢٠٠٥]، ٤٤,٥٠٠ مواطناً، بالإضافة إلى ٨,٤٣٥ آخراً تلقّوا علاجاً ميدانياً، وبلغ عدد الطلبة والطالبات والموظّفين الذين أصيبوا برصاص الاحتلال ٤,٨٠٠(٥٣).

في حين أشار التقرير الشهري الصادر عن المجلس الفلسطيني للعدل والسلام تحت عنوان "**شعب تحت الاحتلال**"، أن عدد المعاقين وصل في الفترة من [٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ يوليو ٢٠٠٤]، إلى ٦,٢٨٠ معاقاً، وأن نسبة المعاقين في المجتمع الفلسطيني ٣٪ نتيجة للاعتداءات الصهيونية

---

(٥١) انظر: BBC العربية، ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٥.

(٥٢) انظر موقعاً متخصصاً على شبكة المعلومات لمجزرة قانا: [www.qana.org].

(٥٣) نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٥.

المتواصلة، كما أن العدد الإجمالي للمعوقين في فلسطين – ككل – يصل إلى (١٠٩,٠٣٥) معوقاً، وتعتبر نسبة المعاقين في المجتمع الفلسطيني من أعلى النسب في العالم[٥٤].

بل وفي تقرير حديث نشره المركز الوطني للتأهيل المجتمعي في قطاع غزة بين أن عدد المعاقين، ١٩,٧٦٣ معاقاً، وأن نسبة المعاقين من إجمالي عدد السكان ١,٦٨ ٪. وحول تأثير الانتفاضة الأولى والثانية على مستوى الإعاقة في قطاع غزة، تبين أن [١,٠٢٢] معاقاً من إجمالي المعاقين، الذين تم إحصاؤهم في قطاع غزة، والبالغ عددهم ١٩٧٥٠ معاقاً، يعانون من إعاقة بسبب تعرضهم لحادث متعلق بإحدى الانتفاضتين، وأشار التقرير إلى أن المعاقين، بسبب إحدى الانتفاضتين، مثلوا ما نسبته ٥ر٧١ ٪ من إجمالي المعاقين الذين تم إحصاؤهم، ومن إجمالي عدد السكان بلغت نسبة معاقي الانتفاضتين ٠ر٦٩٠ ٪[٥٥]

ج] الأسرى

في ظل تواصل الاعتداءات على الشعب الفلسطيني، وهي سياسة تعمدها المحتل ضد المسلمين في فلسطين، كان لقطاع الأسرى مكانة كبيرة في هذا الصراع، فقد اعتقل الصهاينة نحو ٦٥٠ ألف فلسطيني منذ العام ١٩٦٧[٥٦]، وبلغ عدد الأسرى والمعتقلين [حتى مايو ٢٠٠٥]، أكثر من ٨،٨٠٠ أسير فلسطيني[٥٧]، منهم [٦٤٤] أسيراً معتقلين منذ ما قبل انتفاضة الأقصى، و[٨٠٠] أسير يعانون من أمراضٍ مزمنة[٥٨]، يكفي أن قوات الاحتلال اعتقلت

---

(٥٤) سامي الصالحي، حصاد الانتفاضة ٢٠٠٤، ص١٧.

(٥٥) انظر: جريدة الأيام الفلسطينية، ٦ يناير ٢٠٠٦.

(٥٦) انظر: جريدة الغد الاردنية ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥، كذلك جريدة الخليج الإماراتية، بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٥.

(٥٧) انظر: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٥.

(٥٨) انظر: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٥.

خلال العام ٢٠٠٥ [٣٤٩٥] فلسطينياً[٥٩]، وأن قوات الاحتلال اعتقلت خلال انتفاضة الأقصى [٢٠٠٠-٢٠٠٥] نحو ٤٠ ألف فلسطيني[٦٠].

وكان للمرأة الفلسطينية موقف أساسيٌ في هذه التجربة، فيكفي أن يبث نادي الأسير الفلسطيني ملفاً عن أوضاع الأسيرات الفلسطينيات، يذكر فيه أن هناك أكثر من ٥ آلاف امرأة فلسطينية دخلت السجن منذ عام ١٩٦٧[٦١].

د] أساليب التعذيب والإكراه في أقبية التحقيق والسجون

لقد بحث الأصوليون والفقهاء قضايا الإكراه[٦٢]، وهو: حمل الإنسان على أمر لا يرضاه أو يحبه، أو – بالتحديد – هو خلاف الاختيار الإرادي للإنسان العاقل المكلف، بشقيه الإكراه الملجئ، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه أو في عضو من أعضائه، والشق الثاني الإكراه غير الملجئ أو الناقص، وهو: التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف أو الضرب غير المبرح[٦٣].

والأصل الشرعي والقانوني أنه لا يجوز الاعتداء على المقاتل أو الأسير، أو استخدام أساليب تعسفية ضده لانتزاع أسرار عن المقاومة والعمل المسلح

---

(٥٩) انظر: موقع عرب ٤٨، ٢ يناير ٢٠٠٦.

(٦٠) انظر: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٥.

(٦١) سامي الصلاحات، المرأة الفلسطينية و انتفاضة الأقصى، (القاهرة: مركز الإعلام العربي، ط٢، ٢٠٠٤)، ص١٤.

(٦٢) الإكراه مأخوذ من أكرهته، حملته على أمرٍ هو له كاره، وهو حمل الإنسان على شيءٍ يكرهه، أمّا الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو: فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره. وعرّفه البزدويّ بأنّه: حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه بتخويفٍ يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٧٥، ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار، ٩/ ١٧٧، الموسوعة الفقهية، [مصطلح الإكراه]، ٦/ ٩٨.

(٦٣) انظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص٨٢، أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ٢/ ٦٧٩.

المضاد، ويحق للأسير أن لا يعترف أو يقدم معلومات مضللة لعدوه، حتى درج مثل عند العرب قولهم "أكذب من أخيذ الجيش"[٦٤].

لقد مارس الصهاينة كل أساليب التعذيب والضغط ضد المعتقلين المسلمين في سجون الاحتلال، وهناك أنواع عديدة وأصناف مختلفة من هذه الأساليب المتوحشة[٦٥]، ولقد استشهد العديد من الأسرى الفلسطينين والعرب في ظل حملات التعذيب في سجون الاحتلال، فقد أظهرت معطيات صادرة عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين أنّ [١٧٧] أسيراً استشهدوا منذ العام ١٩٦٧ في السجون والمعتقلات الصهيونيّة[٦٦].

ولعل بشرى ذلك ما بشّر به الرسول صلى الله عليه وسلم إذا استشهد المسلم في ظل الأسر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل**"[٦٧]، ولقد ورد في تفسير هذا النص النبوي أنه يشير إلى المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك.

والقاعدة الشرعية أن المسلم المعتقل والأسير يتحرى المصلحة الشرعية في تعامله مع العدو الصهيوني، وأن ينظر بعين الاعتبار إلى طبيعة الإكراه الذي يمارس ضده، فقد ذكر العلماء شروطاً للإكراه[٦٨]:

الشّرط الأول: قدرة المُكرِه بالكسر على إيقاع ما هدّد به، لكونه متغلّباً ذا

---

(٦٤) انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٤١٥.

(٦٥) مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٦٩، سبتمبر ٢٠٠٤)، ص١٠٥.

(٦٦) نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥.

(٦٧) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، ٦/ ١٧٥.

(٦٨) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٥، ابن عابدين، ردُّ المحتار، ٩/ ١٧٧، الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ٣٠٧، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص١١، الموسوعة الفقهية٦/ ١٠١، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٢٩.

سطوةٍ وبطشٍ – وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً – ذلك أنّ تهديد غير القادر لا اعتبار له.

الشّرط الثّاني: خوف المكرَه بفتح الرّاء من إيقاع ما هدّد به، ولا خلاف في تحقّق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً، فإن كان آجلاً، والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظّنّ، ذلك أنّ غلبة الظّنّ معتبرة عند عدم الأدلّة، وتعذّر التّوصّل إلى الحقيقة.

الشّرط الثّالث: أن يكون ما هدّد به قتلاً أو إتلاف عضوٍ، ولو بإذهاب قوّته مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما ممّا يوجب غمّاً يعدم الرّضا، ومنه: تهديد المرأة بالزّنى، والرّجل باللّواط.

الشّرط الرّابع: أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إمّا لحقّ نفسه – كما في إكراهه على بيع ماله – وإمّا لحقّ شخصٍ آخر، وإمّا لحقّ الشّرع – كما في إكراهه ظلماً على إتلاف مال شخصٍ آخر، أو نفس هذا الشّخص.

الشّرط الخامس: أن يكون محلّ الفعل المكره عليه متعيّناً.

الشّرط السّادس: ألّا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه، فإن كانت له مندوحة عنه ثمّ فعله لا يكون مكرهاً عليه، وعلى هذا لو خيّر المكره بين أمرين فإنّ الحكم يختلف تبعاً لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحلّ.

والتعذيب الذي مُورس ويمارس ضد المعتقلين المسلمين في سجون الاحتلال كثير ومتنوع(٦٩):

من أبرزه: **أساليب التعذيب الجسدي**، كالضرب المبرح، والضرب بعد غمر

---

(٦٩) انظر: حسن جوني، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية: الممارسات "الإسرائيلية" بحق الأسرى والمعتقلين، قارن مع: يعقوب بيري، مهنتي كرجل مخابرات، ٢٩ عاماً من العمل في الشاباك، ص١٩٩.

الجسد بالماء، وصب الماء البارد والساخن على الجسد في الوقت عينه، وتعليق المعتقل على عمود بحيث لا يلامس الارض سوى بأصابع قدميه، وتعليق المعتقل مقلوباً، والصعق بالصدمات الكهربائية، وخصوصاً في الأماكن الحساسة من الجسد، والتجويع، والحرمان من الشرب لعدة أيام، وعصب العينين لمدة طويلة، وإلقاء القنابل الدخانية والغازية داخل الزنزانة، والاغتصاب، كما حدث مع المعتقل اللبناني مصطفى الديراني، [اعتقل منذ عام ١٩٩٤، وأفرج عنه عام ٢٠٠٤].

وهناك **أساليب التعذيب النفسي**، من أبرزها: الاهانات، وإحضار أفراد العائلة لمشاهدة التعذيب، وتهديد المعتقل باغتصاب زوجته أو بناته أو إحدى قريباته، وإسماع المعتقلين صراخ رفاقهم خلال تعذيبهم، والتهديد بالقتل أو التهديد بقتل الأقرباء.

فالقانون الدولي يمنع الإساءة إلى الأسرى والمعتقلين، فاتفاقية جنيف الثالثة، التي تُعنى بالأسرى، خصصت الباب الثاني منها للحماية العامة للأسير (المواد ١٢-١٦) والباب الثالث (المواد ١٧/١٠٨) لتحديد معاملة الأسير، وذلك منذ ابتداء الأسر حتى انتهائه، وخصصت الباب الرابع (أي المواد ١٠٩-١٢١) للحماية عند انتهاء الأسر، اما اتفاقية جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين تحت الاحتلال من الأعمال العسكرية فقد خصصت القسم الرابع منها (أي المواد من ٧٩ الى ١٣٥) لقواعد معاملة المعتقلين من قبل الدولة الحاجزة.

وإن أهم ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني: هو أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الاوقات"، وللمعتقلين "في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم"، وعلى ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يحمي الأسرى

والمعتقلين في جميع الأوقات، أي منذ اللحظة الاولى لاعتقالهم، وطوال فترة الاعتقال، حتى يتم تحريرهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية(٧٠).

لكن، في حال أن العدو لا يمتثل للأوامر الشرعية أو القانونية أو الإنسانية كما هو حال العدو الصهيوني، بل إن هذا العدو شرع التعذيب قانوناً، فهناك لجنة قضائية تشرع التعذيب، وأقرت اللجوء إلى التعذيب في بعض الحالات، كالضغط على المعتقل، ولا سيما الجسدي، للحصول على معلومات عن المقاتلين والمجاهدين.

ومن هذه الأساليب المعتمدة قانونياً في دولة الاحتلال، اعتقال المشتبه بهم في عزلة تامة عن العالم الخارجي، دون السماح لهم بالاستحمام، وتغيير ملابسهم طوال مدة اعتقالهم، وإرغامهم على تناول طعامهم بأيديهم التي توضع قبل ذلك في المراحيض، والسماح بما يسمى بأسلوب الشابح(٧١)، والتهويل بإعلام المعتقل بأن أشخاصاً توفوا خلال التحقيق معهم، وتهديده بالتنكيل بعائلته والاعتداء الجنسي على النساء فيها، وهز المعتقل بعنف مما يؤدي الى تأرجح رأسه، وضرب أطراف المعتقل والصفع والركل، وغيرها.

فهناك ٩٠٪ من المعتقلين ممن وضعوا في الثلاجة، و٨٢٪ تعرضوا للشبح، و٨٨٪ تعرضوا للوقوف لمدة طويلة، و٩٧٪ الحرمان من النوم، هذا عدا عن أساليب التعذيب المحرمة دولياً والتي ما تزال مستخدمة ضد الأسرى

---

(٧٠) انظر: حسن جوني، إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية: الممارسات "الإسرائيلية" بحق الأسرى والمعتقلين، [بيروت، منشورات وزارة الاعلام اللبنانية، ٢٠٠١]، نقلاً عن موقع: [www.moqawama.net].

(٧١) وهي وسيلة الشبح "الكلاسيكية" تتجلى بربط أيدي المعتقل ورجليه إلى كرسي صغير جداً بأوضاع ملتوية، ويغطى رأسه بكيس خشن تفوح منه روائح كريهة، وتبث باستمرار أصوات صاخبة جداً، ويرافق ذلك منع المعتقل من النوم، ويفرز لهذا الغرض حارس مهمته إيقاظه كلما "غطت عيناه"، انظر بتوسع: تقرير إحصائي صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين بتاريخ مايو ٢٠٠٤، بعنوان: الأسرى الفلسطينيون في السجون الصهيونية، نقلاً عن موقع صابرون ٨ يونيو ٢٠٠٤.

الفلسطينيين، وتشير إحصائيات مركز المعلومات الصهيوني لحقوق الإنسان "بيتسيلم" لعام ١٩٩٨، أن الشاباك الصهيوني يحقق مع (١٠٠٠-١٥٠٠) مواطن فلسطيني في السنة، وأن ٨٥٪ منهم يتعرضون للتعذيب(٧٢).

ومع هذا الاعتقال الظالم، رصدت الكثير من مؤسسات حقوق الإنسان مجموعة من الأوضاع غير الإنسانية التي تم تسجيلها، حيث يعيش الأسرى تحت وطأة ظروف قاهرة، منها: تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين أثناء التحقيق معهم، سواء في مراكز تحقيق، أو في أقسام التحقيق في غرف العملاء، إضافةً إلى اعتداءات سيئة، كالتحرش الجنسي، والتهديد بالاغتصاب وإساءة المعاملة وإطلاق الكلاب عليهم لانتزاع الاعترافات، مع استخدام سياسة التفتيش العاري والمذل المهين للكرامة الإنسانية بشكل استفزازي يومياً، وكذلك حرمان ذوي الأسرى من لقاء أبنائهم في السجون، حيث أن إدارات السجون تمنع قرابة ٢٥٠٠ عائلة فلسطينية من زيارة أبنائها بحجة المنع الأمني.

إضافةً إلى هذا الظلم، هناك [٣٥٠] طفلاً أسيراً في السجون الصهيونية يعيشون أوضاعاً مأساوية، هذا ما أكده نادي الأسير الفلسطيني، وأن هؤلاء الأطفال، الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، بينهم ٢٣ طفلةً في سجن "تلموند" الصهيوني للنساء، ويمارس ضدهم التحرش الجنسي، والتهديد بالاغتصاب، حيث اعترف عدد من الأطفال الأسرى لمحامي نادي الأسير بتعرضهم لأساليب تعذيب جنسية وغير إنسانية، وأكد النادي أن نحو ٩٥ ٪ من الأطفال المعتقلين أدلوا باعترافات تحت التعذيب والتهديد والضغط(٧٣).

---

(٧٢) انظر: موقع صابرون، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٣.

(٧٣) ولقد كشف نادي الأسير أن هناك سجناً سرياً يحمل رقم ١٣٩١، وهو سجن قائم بشكل سري منذ أكثر من ١٨ عاماً، ومورست بداخله كافة أشكال التعذيب والقهر بحق أسرى لبنانيين وفلسطينيين، وحسب معلومات نادي الأسير فإن هذا السجن يشبه الحفرة السوداء حيث يختفي كل من يدخله، ويجرّد المعتقلون من جميع حقوقهم الإنسانية التي منحتهم إياها اتفاقية جنيف. انظر: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٠٥، كذلك موقع صابرون، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٣.

وشعار أسرى المسلمين في هذا ما قاله الصحابي الأسير خبيب الأنصاري الذي استشهد في الأسر[٧٤]:

ولستُ أبالي حين أُقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإلهِ وإن يشأ يُبارك على أوصال شلو ممزع

وقد ذكر فقهاء الشريعة أنه إذا أكره الكفّار الأسير على الكفر، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين، ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضّرورات.

لكن لو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك، " كما لا يرخّص له في أن يدلّ على ثغرةٍ ينفذ منها العدوّ إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدوّ في القتال عند كثيرٍ من العلماء "[٧٥].

وقريب من مصطلح الإكراه، هناك مصطلح فقهي له علاقة بروح الإكراه والإجبار، وهو [الصّيال]، وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حقّ، وهو حرام، لأنّه اعتداء على الغير؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[٧٦].

وذهب أغلب العلماء، إلى وجوب دفع الصّائل على النّفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصّائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدّم أو غير معصوم الدّم، آدميّاً أو غيره، على وجه أن يقدر المصول عليه الحال، كما قال النووي: "ويراعي في الترتيب، فإن أمكن باليد، لم يضربه بالسوط "[٧٧].

---

(٧٤) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، ٦/١٩٩.

(٧٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،، ٧/١٢٠، الموسوعة الفقهية، [مصطلح الأسرى]، ٤/٢١٤.

(٧٦) سورة البقرة، ١٩٠.

(٧٧) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/١٨٧، الموسوعة الفقهية، [مصطلح الصّيال]، ٢٨/١٠٣.

لأدلة كثيرة، أبرزها قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٧٨]، وقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٧٩].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من قتل دون دمه فهو** شهيد"[٨٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من أشار بحديدة إلى** أحد من المسلمين، يريد قتله فقد وجب دمه"[٨١].

لكن ذهب الشّافعيّة إلى أنّه إن كان الصّائل كافراً، والمصول عليه مسلماً وجب الدّفاع، سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأنّ الاستسلام للكافر ذلّ في الدّين[٨٢].

لكن ومع هذا الاعتبار الجميل من المذهب الشافعي، لأدلة سيقت – ليس هذا مكان بحثها، – نقول: أن الوضع في فلسطين يُحتم على المجاهدين دفع الأذى عنهم بأية طريقة كانت، وضد أيّ كان [!]، لا سيما وأن هناك عملاء عرب وفلسطينيون يعملون لصالح العدو الصهيوني، ويتنكرون في أزياء عربية للتمويه على المجاهدين، بغية اعتقالهم أو قتلهم، وفي هذه الحالة، فالأصل الشرعي أن يدفع الصّائل مطلقاً، أي سواء كان كافراً أو مسلماً، معصوم الدّم أو غير معصوم الدّم، آدميّاً أو غير آدميّ.

هـ] عملاء وجواسيس الصهاينة

ملف العملاء أو الجواسيس[٨٣]، وهم من يتقصدون الاطلاع على ثغرات

---

(٧٨) سورة البقرة، ١٩٥.

(٧٩) سورة البقرة، ١٩٣.

(٨٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله.

(٨١) مسند أحمد، حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث [٢٥٧٦٢]، مستدرك الحاكم، كتاب قتال أهل البغي، رقم الحديث [٢٦٦٩].

(٨٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/١٨٨.

(٨٣) أصل الجواسيس في اللغة مأخوذ من جس، والجيم والسين أصلٌ واحد، وهو تعرُّف الشيء بمسٍّ لطيف، يقال جَسَسْتُ العِرْق وغَيْرَه جَسّاً، وجَسَسْتُ الأخبار وتَجَسَّسْتُها، أي تفحَّصت عنها، والجاسوس فَاعولٌ من هذا؛ لأنه يتخبَّرُ ما يريده بخَفاءٍ ولُطْفٍ، وحكي عن الخليل: الجَواسُّ الحَواسُّ، وقال ابنُ دريد: وقد يكون الجسُّ بالعَيْن، وأنشد: =

المسلمين والمجاهدين، أو الحصول على معلومات تساعد في وصول العدو الصهيوني إليهم، والتمكن من رقابهم.

وفي تقرير بثَّه التلفزيون الصهيوني في ١٥ يونيو ١٩٩٤؛ أشار فيه إلى أن الصهاينة قد جنَّدوا في الفترة الممتدة من العام ٦٧ إلى ٩٤ قرابة ثلاثين ألف فلسطيني، تحت طائلة الحاجة والأساليب الاستخبارية المتقدمة(٨٤).

هذا فضلاً عن مهمة العدو الصهيوني في التجسس على الدول العربية والعالم الإسلامي(٨٥)، فقد كشف صحافي فرنسي النقاب عن نشاطات استخباريّة صهيونيّة في شمال العراق، وبخاصّة في المناطق الكرديّة، ويشير إلى أنّ التقديرات المعلوماتية الفرنسية تتحدّث عن قرابة ١٢٠٠ رجل مخابرات من الموساد وخبراء عسكريين صهاينة يزاولون نشاطاتهم في إقليم كردستان العراق منذ بداية عام ٢٠٠٤(٨٦).

بل حتى وقع التجسس من قبل الصهاينة على حلفائهم، كالولايات المتحدة الأمريكية، عندما اكتشف أمر ضابط البحرية الأمريكية بولارد جوناثان [أمريكي من أصل يهودي]، كان قد سرب معلومات عسكرية أمريكية للصهاينة.

وغالباً ما يقع تجنيد العملاء؛ للذين يحتاجون العمل في دولة الاحتلال، فتكون المعابر الدولية التي يسيطر عليها الصهاينة مدخلاً كبيراً لهم في الضغط

= فاعْصَوْصَبُوا ثمَّ جَسُّوه بأعيُنهم. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة [جس]، أيضاً الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة [جس]، " وسمي الجاسوس عيناً لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً". العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان هل يجوز قتله.

(٨٤) انظر: صالح النعامي، دور خطير للعملاء في منع العمليات الاستشهادية، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠١، [www.islam-online.net].

(٨٥) انظر بعض هذه القضايا، ودور العدو الصهيوني في رصد العملاء في عالمنا العربي والإسلامي، يوسف أرجمان، ثلاثون قضية استخبارية وأمنية في إسرائيل، ص٢٣٢، ٢٥٥.

(٨٦) انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، ٩ أكتوبر ٢٠٠٥.

على الفلسطينيين الذين يريدون السفر للخارج لاستكمال تعليمهم أو للعلاج لتحقيق أجندتهم الاستخبارية، لا سيّما وأن أجهزة الاستخبارات الصهيونية متقدمة في العمل الاستخباري التجسسي، وهي: الاستخبارات الخارجية "الموساد"، والاستخبارات العسكرية "أمان"، وجهاز الأمن العام "الشين بيت"(٨٧).

ولقد فرض العدو الصهيوني على السلطة الفلسطينية تسليم العملاء العرب، الذين يحملون الجنسية "الصهيونية" لهم، حسب ما دلت على ذلك اتفاقية أوسلو ١٩٩٣.

و] التمثيل بجثث الموتى

الأصل الشرعي أنه لا يجوز للمسلم التمثيل في جثث أعدائه، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة، فعن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم:" أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة،.."(٨٨).

---

(٨٧) انظر: تسفي عوفر وآفي كوبر، الإستخبارات والأمن القومي، ص١٦٣، كذلك نشأة الاستخبارات الصهيونية، هشاي، مخابرات منظمة الهجناه، أجهزة المخابرات الإسرائيلية، ص٩، ص٢٠٧.

(٨٨) النهبى هو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، والمثلة، تشويه خلقة القتيل. انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة.

لكن اختلف العلماء في جواز ذلك، على آراء عديدة، أبرزها – ولعل هو أرجحها –: أنه يَحرم التمثيل بهذه الجثث، مع جواز ذلك إذا كان من باب المعاملة بالمثل، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[٨٩]، مع إبراز العفو، لأن ذلك سمة الإسلام[٩٠]، للنصوص الشرعية الواردة في ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر: ما روي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوله: "**أعفُّ الناس قتلةً أهل الإيمان**"[٩١].

أي أن الأصل الشرعي في حرمة التمثيل في الأحوال العادية، كما يقول الشوكاني رحمه الله: قوله: "ولا تمثلوا"، فيه دليل على تحريم المثلة وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة[٩٢].

مع ملاحظة الفرق الهائل ما بين الموقفين، موقف المسلمين المدافعين عن أنفسهم أمام العدو الصهيوني المحتل المهاجم، فيحق لهم الدفاع عن أنفسهم بكل ما يملكون، ولو أدى هذا إلى تشويه جثث قتلى العدو الصهيوني، إذا كانت آلية الدفاع تؤدي إلى هذا، كالعمليات الاستشهادية، جاز ذلك سياسةً، ولترهيب العدو الصهيوني من معاودة إفراطه بدماء المسلمين.

والقاعدة القانونية تقول: إن العدوان هو "استخدام القوة، أو التهديد بها من قبل دولة أخرى بأية وسيلة، ومهما كانت الأسلحة المستخدمة، سواء أكان صريحاً أم أية طريقة أخرى، لأي سبب ولأي غرض"[٩٣].

فإذا كان للدولة المعتدى عليهم، فما هو الحال في شعب أعزل لا يقدر على صد عدوان دولة غازية ومحتلة لأراضيه. لقد أثار الصهاينة حملة دولية

---

(٨٩) سورة النحل، ١٢٦.

(٩٠) انظر بتوسع: محمد هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٢/ ١٣٠٤.

(٩١) انظر: سنن أبي داود، باب في النهي عن المُثْلَةِ.

(٩٢) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة.

(٩٣) ضو غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ص١٣٤.

للتعاطف معهم ضد العمليات الاستشهادية، ومولوا دعاية إعلامية قوية ضد مرتكبيها، وتم تصوير آثار العمليات على أنها نوع من الهمجية والعدوان[٩٤]، علماً أنه ليس هناك مقارنة ما بين مدافع عن نفسه، ومحتل ومهاجم وصائل.

والحقيقة التاريخية تثبت أن عمل التمثيل بالجثث والأجساد هو صناعة صهيونية، وأن العدو المحتل قد مارس أساليب عدوانية أكثر شدة وشراسة في مجازره الجماعية في صبرا وشاتيلا ١٩٨٢، ومخيم جنين ٢٠٠٣، الذي قتل فيه العدو الصهيوني أكثر من [٤٠٠ شهيد][٩٥].

وعليه نقول: إن المبحث الثاني شكل بمجمله إحاطة اجتهادية بأهم مفاصل ومحاور النفس في الصراع العربي الصهيوني التي يمكن البناء عليها أو جعلها من مقومات حفظ مقصد النفس في هذا الصراع.

---

(٩٤) انظر بحثنا: مدلولات المدني والعسكري في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، ص٣٨٥.

(٩٥) لمزيد من القراءة حول المجازر ودورها في طرد الفلسطينيين، انظر: محسن صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ص ١٤٠، مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٤٠، أبريل ٢٠٠٢)، ص٥٢.

المبحث الثالث
مقاصد أصيلة في حفظ ضروري النفس

تشكل المقاصد الأصيلة في هذا المبحث آليات صمود ضد المحتل الصهيوني، واستهدافه لمقصد النفس، بغية تعزيز وجوده في المنطقة، والتهامه المزيد من الأراضي، ومحاولته شطب الهوية الدينية والثقافية للمسلمين، والعمل على إلحاق الهزيمة النفسية بأبناء المسلمين على أرض فلسطين والعالم الإسلامي.

وفي ظل هذا، كان لا بد من العمل أُصولياً ومقاصدياً في الحفاظ على النفس المسلمة، وما تمثله في الشريعة الإسلامية من أهمية قصوى، لذا، سنقف على أهم هذه المقاصد التي نحسب أنها تساعد في هذا الاتجاه:

أولاً] أهمية مقصد الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الله للحفاظ على ضروري النفس، إذ به – فقط – يمكن للعدو أن يرتدع عن إيغاله في دماء المسلمين.

فالأحاديث في هذا عديدة، من أبرزها: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**مثل المجاهد في سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد في سبيله –، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة**"(٩٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك**"(٩٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**(٩٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه**"(٩٩).

---

(٩٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

(٩٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله.

(٩٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله.

(٩٩) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: "يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله: "**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**"، قالوا: ثم من؟ قال: "**مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره**"[١٠٠].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة**"[١٠١].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام في الصحابة، "**فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال**"، فقام رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كيف قلت؟**"، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**"[١٠٢].

كل هذه النصوص هي دعامة نفسية للمسلمين في فلسطين في التضحية بدمائهم وأنفسهم، وهي جزء من ظاهرة الصراع بين الحق والباطل، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾[١٠٣].

إن تشريع الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأنه كما قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم**

---

(١٠٠) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، أيضاً صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.
(١٠١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.
(١٠٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين.
(١٠٣) سورة النساء، ١٠٤.

فانفروا"[١٠٤]، على الرغم مما يتحصل من فرضية الجهاد والقتال ضد العدو الصهيوني من إزهاق النفوس وسفك الدماء، وهذا من طبيعة الجهاد والقتال في الحياة الإنسانية ككل، بيد أنه أصولياً ومقاصدياً يندرج ضمن دائرة حفظ المقصد الضروري وهو النفس، وإن الضرر لا بد أن يزال؛ حتى يحافظ على المقصد[١٠٥]، فالقاعدة الشرعية تقول إن الضرر يزال، وإن الضرر لا يزال بالضرر، لكن مقاصدياً، "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[١٠٦].

أو من زاوية تحصيل المصلحة، فإن "الأعَم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص"[١٠٧]، أو من زواية أن الحق الاجتماعي مقدم على الحق الفردي، وبعبارة أوضح، فإن "القربات الاجتماعية أولى من القربات الفردية"[١٠٨]، يقول علال الفاسي: "وإن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع، وهي قاعدة جليلة تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية، ومقاومتها للفردية المتطرفة"[١٠٩].

ويزداد الأمر أهمية شرعية إذا كان الدفاع يتحقق في حماية الحوزة والبيضة، كما يقول أهل الشريعة، فحوزة الإسلام حدوده، وبيضة الإسلام هي مجاز عن الأمة[١١٠]، يقول الجويني ٤٧٨هـ: "ولا يرتاب من معه مُسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظِ البيضة محتوم شرعاً"[١١١].

وهو الاستشهاد والتضحية بالنفس من أجل الحفاظ على المجتمع المسلم من الاستئصال على يد الأعداء، وقد نجحت المقاومة الفلسطينية في ردع العدو

---

(١٠٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية.
(١٠٥) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٥١.
(١٠٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٦.
(١٠٧) محمد الوكيلي، فقه الأولويات، ص٢٣٥.
(١٠٨) محمد الوكيلي، فقه الأولويات، ص٢٥٩.
(١٠٩) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص١٨١.
(١١٠) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص٣٣٨.
(١١١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٣.

الصهيوني، عندما اعتمدت الجهاد بكافة وسائله ضد المحتل، وهذا واضح بالأرقام والإحصائيات لا بالمشاعر والعواطف، فعلى الرغم من أن القوى البشرية في دولة العدو يعملون في المجال الأمني، فقد أكد "الشاباك" – جهاز الأمن الداخلي الصهيوني – مصرع وإصابة ١١,٣٥٦ صهيونياً في الفترة ما بين [سبتمبر ٢٠٠٠ حتى سبتمبر ٢٠٠٤]، مما يعني أنه فاق عدد الذين سقطوا من الصهاينة خلال الحروب والمعارك التي خاضها الكيان منذ الإعلان عن إنشائه قبل ٥٨ عاماً، بأكثر من ضعفين ونصف(١١٢).

والمعطيات تشير إلى أن النسبة قتيل صهيوني مقابل كل ثلاثة شهداء فلسطينيين خلال السنوات الماضية [٢٠٠٠ –٢٠٠٤]، وهذا بذاته مؤشر على أن المجتمع الصهيوني بدأ يدفع فاتورة باهظة الثمن، جراء استهدافه النفس المسلمة(١١٣):

مقارنة بين الجانبين	الجانب الفلسطيني	الجانب الصهيوني
عدد الشهداء	(٣,٤٧٤) شهيداً	(١,٠٢٥) قتيلاً.
عدد الجرحى والمصابين	(٥٥,١٣٨) جريحا	١١,٣٥٦ مصاباً

إضافةً إلى تحمل العدو الصهيوني ميزانيات إضافية لحفظ الأمن، مما أدى إلى إرهاق الاقتصاد الصهيوني، وأن "الميزانية الدفاعية للعدو أضخم من مثيلاتها في الدول الغربية بثلاثة أضعاف، وهي عبء كبير على الاقتصاد، وأن ميزانية الأمن للدولة العبرية للعام (٢٠٠٥)، بلغت حوالي ١٠ مليار دولار أمريكي(١١٤)، كما أن هذا المقصد يؤثر على نفسية العدو، فقد كشفت مصادر طبية صهيونية أن [١٣٩] ألف صهيوني توجهوا في عام ٢٠٠٤ لمنظمة الإسعاف الأولي النفسي الصهيونية، وتحدثوا عما يعانونه من إحباط عميق، وأن أعمارهم تراوحت ما بين [٢٥ إلى ٥٠] عاماً(١١٥).

---

(١١٢) جريدة الشرق الأوسط ٢ أغسطس ٢٠٠٤.

(١١٣) سامي الصالحي، حصاد الانتفاضة ٢٠٠٤، ص٥٠.

(١١٤) نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ٢٠ و٢٥ فبراير ٢٠٠٥.

(١١٥) نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٥.

وعلماء الأصول والمقاصد جعلوا من "إدامة حرب العدو، لكيلا يتمكن من تجميع قواته التي يهاجم بها المسلمين، وأمر سياسة الأمر يقوم على دعامة الاحتياط، ومن أجل ذلك، أقيمت الربُّط في البر والبحر، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[١١٦].

وفي هذا الشأن، يلزم القائمون على المشروع التحرري العمل على الرعاية الصحية للجرحى والمعاقين، وتمكينهم من العودة لمشروع التحرير، وأن يكون لهم أثر واضح في مجتمعاتهم، وأن يستثمروا في مجالات متعددة في خدمة المشروع الإسلامي على أرض فلسطين؛ لأن الصراع لا يتوقف فقط في ميادين الصراع العسكري.

النصوص الواردة في فضل الجرحى والمصابين في سبيل الله لا تقل دلالةً عن واقع الاستشهاد والبذل والتضحية، من ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**والذي نفسي بيده، لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك**"[١١٧]، وما نقله الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه **فقال: (هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت)**[١١٨].

وأن رعاية الأيتام والأرامل وأسر الشهداء يدخل ضمن إعداد هذه الطاقات وتكريم ذويهم، ولأن ذلك تكريم لقيمة الشهادة اجتماعياً، وإنشاء مؤسسات ترعاهم وتلبي احتياجاتهم.

ثانياً] الإفراج عن الأسرى جميعهم، بأي طريقة كانت، بالسلم أو بالحرب.

يدخل محور الأسر والاعتقال ضمن محاور الاعتداء على مقصد النفس، إذ

---

(١١٦) سورة آل عمران، ٢٠٠، نقلاً عن ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص٣٤٠.

(١١٧) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، ٦/ ٢٥.

(١١٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، ٦/ ٢٤.

فيه تقييد للحرية الإنسانية، والحرية هي جزء هام، بل هي الكرامة الإنسانية التي لها صلة وثيقة بمقصد النفس.

وقد ذهب الكثير من الباحثين الإسلاميين إلى جعل الحرية مقصداً حاجياً لحفظ النفس، والكرامة مقصداً تحسينياً لحفظ النفس(١١٩)، وهذا ما فصله محمد أبو زهرة بقوله:" المحافظة على النفس: هي المحافظة على حق الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة، والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية، ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها، ومن ذلك حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة، التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد"(١٢٠).

والنصوص والأدلة الشرعية الواردة في الحرية وتشوف الشارع لذلك تصل مرتبة القطع واليقين، ولعل من أبرز مظاهر الحرية في الإسلام: أنها تصل إلى أبعاد قصوى في التصريح والاعتقاد، فكما يحق للعامي أن يقول ويعتقد ما يشاء بعلم، يحق للمجتهد والعالم أن يقول ويجتهد في الدين بعلم، فكلاهما حرٌ في إبداء رأيه، والحرية لها أنواع عديدة، من إبداء الرأي، وحرية التعبير، وحرية الاعتقاد، وحرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركة السياسية.

ولقد بحث العلماء في مصطلح [الاستئسار]، وهو تسليم الجنديّ المسلم نفسه للأسر، وقد وقع الاستئسار من بعض المسلمين على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، وعلم به الرّسول صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم(١٢١).

---

(١١٩) انظر على سبيل المثال، دراسة: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص١٤٣.

(١٢٠) محمد أبو زهرة، العقوبة، ص٢٧.

(١٢١) ففي الرواية الصحيحة:" بعث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عشرةً رهطاً عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابتٍ الأنصاريّ، فانطلقوا حتّى إذا كانوا بالهدأة – موضعٌ بين عسفان ومكّة – ذكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجلٍ كلّهم رامٍ، فاقتصّوا أثرهم، فلمّا رآهم عاصمٌ وأصحابه لجؤوا إلى فدفدٍ – موضعٍ غليظٍ مرتفعٍ – وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألّا نقتل منكم أحداً، قال عاصمٌ: أمّا أنا فواللّه لا أنزل اليوم في ذمّة كافرٍ، اللّهمّ خبّر عنّا نبيّك، فرموهم بالنّبل فقتلوا عاصماً في سبعةٍ، فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق، منهم خبيبٌ الأنصاريّ، وزيد =

ورد في نيل الأوطار ما يفيد على أنه: "يجوز لمسلم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب، أن يستأسر"[١٢٢]، وكما ذكر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يستسلم لعدوّه الظّالم – سواء أكان مسلماً أم كافراً – إلّا أن يخاف على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، ولا يجد حيلةً للحفاظ عليها إلّا بالاستسلام، فيجوز له الاستسلام حينئذ[١٢٣].

الأصل الشرعي والمقصدي: أنه يُسعى للإفراج عن الأسرى المسلمين بكل ما يملك المسلمون الأحرار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" **فكوا العاني** – يعني الأسير – **وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**[١٢٤]**، وهو يتحصل بمرتبة الواجب الكفائي، على الفئة المسلمة القادرة على ذلك.**

والإفراج عن الأسرى يدخل ضمن هذا المقصد، فإذا كان الأمر بالسلم والمحاورة والمبادلة، كان الأمر مقدماً على غيره من الوسائل، لكن لو كان هناك تعنت من العدو في الإفراج عن أسرى المسلمين، فيحق للمسلمين العمل بجميع الوسائل العسكرية، والاستعمال المطلق للقوة؛ لتحرير أسراهم، ولو أدى هذا لأخذ أي رّهينة صهيوني، للمساومة عليه للإفراج عن الأسرى؛ لأن الحكمة الشرعية من هذا كسر شوكة العدوّ، ودفع شرّه، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليّته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به.

وقد مارس الرّسول صلوات الله وسلامه عليه دوراً هاماً في تحرير الأسرى المسلمين، من ذلك: ما روي أنّ "قريشاً أسرت نفراً من المسلمين، فلمّا

= بن الدّثنة، ورجلٌ آخر، فلمّا استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فأوثقوهم، فقال الرّجل الثّالث: هذا أوّل الغدر، واللّه لا أصحبكم، إنّ لي في هؤلاء لأسوةً – يريد القتلى – فجرّوه وعالجوه على أن يصحبهم، أي مارسوه وخادعوه ليتبعهم فأبى، فقتلوه، وانطلقوا بخبيبٍ وابن الدّثنة حتّى باعوهما بمكّة". انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، الموسوعة الفقهية، ٤/ ٢١٤.

(١٢٢) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ٥/ ٩.

(١٢٣) انظر: ابن قدامة، ٨/ ٢٨٢، الموسوعة الفقهية، مصطلح الاستسلام، ٣/ ٣١٧.

(١٢٤) صحيح البخاري، ٦/ ٢٠١، النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢/ ٥٩، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠/ ٣٧١.

لم يجد الرّسول صلى الله عليه وسلم حيلةً لإنقاذهم كان يدعو اللّه لإنقاذهم دبر كلّ صلاةٍ، ولمّا أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن رفيقيه فقال: أنا لك بهما يا رسول اللّه، فخرج إلى مكّة فدخلها مستخفياً، فلقي امرأةً علم أنّها تحمل الطّعام لهما في الأسر فتبعها، حتّى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرّسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة"(١٢٥).

وكان عمر بن الخطّاب يقول: "لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفّار أحبّ إليّ من جزيرة العرب.. كلّ أسيرٍ كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاكه في بيت مال المسلمين"(١٢٦).

وورد عند علماء الحنفية قولهم: "وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء ثم علم بهم جماعة المسلمين ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، ولا يسعهم إلا ذلك"(١٢٧)، والقاعدة الشرعية تقول: "إذا تعذر الأصل، يصار إلى البدل"(١٢٨)؛ ولأن المصير إلى البدل، إنما يجوز عند عدم الأصل.

وبالاستقراء من حال العدو مع المسلمين في فلسطين، فإنه يرفض جميع الطرق السلمية في الإفراج عن الأسرى، ويُعَدُّ من لطخ يده منهم في دم يهودي، لا يستحق سوى البقاء في السجن إلى أن يموت، وهذا ما يجعلنا نؤكد على ضرورة استخدام القوة لتحقيق هذا المقصد الأصولي.

كما أن الحالة العربية الصهيونية حالة حرب وقتال، ولا يصح أن يقال: إن هناك اتفاقيات سلام مع العدو الصهيوني، فهي اتفاقيات باطلة، لا تصح شرعاً،

---

(١٢٥) نقلاً عن: الموسوعة الفقهية، ٤/٢١٥، قارن مع: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠/٧٧.

(١٢٦) محمد الشيباني، السير الكبير، ١/٢٠٧، الموسوعة الفقهية، ٤/٢١٥.

(١٢٧) محمد الشيباني، السير الكبير، ١/٢٠٧، الموسوعة الفقهية، ٤/٢١٥.

(١٢٨) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٤٦.

فضلاً عن وجود أكثر من (٨,٨٠٠) أسير فلسطيني وعربي في سجون المحتل، بعضهم مضى على سجنه أكثر من ربع قرن، والصهيوني الموجود في الأراضي المحتلة، هو محارب مقاتل، يحق للمجاهدين أخذه متى تمكنوا منه.

وفي هذا المقصد، يجدر رفض الإبعاد القسري أو الاختياري الذي يُفرض على أبناء الشعب الفلسطيني، لإن هذا الإبعاد ما هو سوى خدمة للمشروع الصهيوني في عزل النفس المسلمة عن دائرة الصراع.

ثالثاً] من المقاصد الأصيلة في حفظ ضروري النفس في هذا الصراع: تكوين الأفراد، وإعدادهم وتأهيلهم للمعركة القادمة، بكافة وسائل الإعدد والتأهيل.

فمن المعلوم من الدين بالضرورة: أن الإسلام جاء ليبدع إنساناً جديداً، قادراً على تحمل مسؤولياته كخليفة عن الله عز وجل، كما ورد في النص القرآني ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(١٢٩)، وقال سبحانه ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾(١٣٠)، والسبب من هذا كله: إعمار الأرض، ونشر الحق فيها، كما يقول سبحانه ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(١٣١).

إن الجماعة المسلمة المجاهدة التي تسعى لتكوين أفرادها على ما وضعه الله لهم، هي بحق الجماعة الوارثة، ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥﴾(١٣٢)، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(١٣٣).

وإن الفرد المسلم المنبثق من هذه الجماعة، المؤهل وفق الشروط الشرعية

---

(١٢٩) سورة البقرة، ٣٠.
(١٣٠) سورة الأنعام، ١٦٥.
(١٣١) سورة هود، ٦١.
(١٣٢) سورة القصص، ٥.
(١٣٣) سورة النور، ٥٥.

والوعي السياسي، سيصل إلى مرتبة الحكم والاستخلاف، كما قال الله في حق داود عليه الصلاة والسلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾[١٣٤].

هذا الإعداد والتأهيل لن يكون – بحال من الأحوال – سوى نتيجة طبيعة لحماية حقوق الإنسان، لا سيما الفكرية والقدرة على الإبداع والتوجيه، وهذا ما جعل بعضهم يرى أن "إنسان التزكية، الهدف الأقصى للإسلام"[١٣٥]، وأن التربية عنصر أساس من عناصر القوة في هذا الصراع الطويل[١٣٦].

وهذا ما يُخرج لنا إنسان التنمية القادر على مجابهة الصعاب، والصمود أوقات التعذيب والمحِن والفِتن.

ومن ضمن نسق المحافظة على النفس: الاهتمام بأطفال فلسطين، مادياً ومعنوياً، وصرف الأمراض والأسقام عنهم، إذ تشير الإحصائيات إلى وجود نسب عالية منهم يتعرضون لفقر الدم، إضافة إلى الخوف النفسي نتيجة الاحتلال.

فقد أظهر تقرير بعنوان "شَعْبٌ تحت الاحتلال"[١٣٧]، ملخصاً لجميع الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال ضد الشهداء الأطفال، الذين وصل عددهم منذ بداية الانتفاضة سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ يوليو ٢٠٠٤ إلى ٧٨٠ شهيداً، بينهم ٧٣٢ من طلبة المدارس والجامعات، فيما أصيب نحو ١٥،٤٠٠ بجروح متفاوتة في نفس الفترة، بينهم ٣٠١٠ أطفال أصيبوا بإعاقات مختلفة، ونتيجةً لأعمال القتل المتعمد والهجوم الصهيوني المتكرر على المدنيين الفلسطينيين، أكدت سكرتاريا الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني أن ٩٣٪ من الأطفال الفلسطينيين يشعرون بخطر التعرض للاعتداء، ويفقدون الشعور

---

(١٣٤) سورة ص، ٢٦.
(١٣٥) طه العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص١١١.
(١٣٦) مجموعة من الباحثين، الأبعاد التربوية للصراع العربي الصهيوني، ص١٣٩.
(١٣٧) نقلاً عن: موقع الجزيرة ٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

بالأمان، وأن ٤٨٪ من الأطفال مروا بأحداث عنف متعلقة بالصراع العربي الصهيوني المتواصل، أو شاهدوا حادثة تعرض فيها أحد أعضاء الأسرة لمثل هذا الاعتداء، وأن خمس الأطفال اضطروا للانتقال من منازلهم بشكل مؤقت أو دائم لأسباب تتعلق – في غالبيتها – بالصراع، وبينت الدراسة أن ٥٢٪ من الأطفال تزايد لديهم الإحساس بأن آباءهم وأمهاتهم ما عادوا قادرين على تلبية حاجتهم للرعاية والحماية بشكل كامل.

وأكد استطلاع آخر أن ٩٨,٨٪ من أطفال محافظات غزة يتأثرون من جراء الغارات الوهمية، وأن ٩٤,٦٪ من الأطفال يفزعون خلال النوم عند حدوث القصف الوهمي، وهناك ٩٦,٨٪ من الأطفال يعانون من الخوف والقلق الشديد(١٣٨).

رابعاً] حرمة الاقتتال الفلسطيني الفلسطيني، واعتبار ذلك تجاوزاً لنصوص الشريعة التي تدعو إلى حفظ دم المسلم؛ لقوله تعالى، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾(١٣٩)، وأنه إذا "**التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار**"، كما يقول صلى الله عليه وسلم، والسبب في ذلك كما يرى عليه السلام، أن المقتول "**كان حريصًا على قتل صاحبه**"(١٤٠).

وأصولياً، ذكر علماء الأصول أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة، وهي مقدمة على الأموال كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "الدم عند الله تعالى أعظم حرمة من المال، فإذا حل الدم كان المال له تبعاً"(١٤١).

ويرى ابن عاشور أن "من أكبر مقاصد الشريعة: حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً

---

(١٣٨) انظر: المركز الفلسطيني للإعلام، ٩ نوفمبر ٢٠٠٥.
(١٣٩) سورة الأنفال، ٤٦.
(١٤٠) النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، رقم الحديث (١١٥)، ص١١.
(١٤١) الشافعي، كتاب الأم،/ ١٤٦٠.

موقعه إلا إذا تولته الشريعةُ ونفذته الحكومة، وإلَّا لم يزدد الناسُ بدفع الشر إلا شراً"[١٤٢].

ولأن في ذلك تمكيناً للعدو الصهيوني، الذي امتاز بإشعال الفساد في كل مكان يوجد فيه، كما قال الله تعالى عنهم ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾[١٤٣].

وللأسف وقعت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وبعض الفصائل في هذه المفسدة العظمى، فقد حدث ذلك في الاقتتال الداخلي في الثورة الفلسطينية المعاصرة: بين تنظيمات "جبهة الرفض" و"حركة فتح" في بعض مخيمات لبنان في النصف الثاني من السبعينات، وبين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين بعد انبثاق الثانية عن الأولى في الأردن عام ١٩٦٩، وبين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، القيادة العامة وجبهة التحرير الفلسطينية في لبنان على إثر عملية الإنقسام عام ١٩٧٦، والاقتتال الواسع بين "حركة فتح" بزعامة أبو عمار وتيار العقيد أبو موسى "فتح الانتفاضة" عام ١٩٨٣ شمالي لبنان وفي مخيمات بيروت عام ١٩٨٨، وكانت هناك مظاهر من الاقتتال الداخلي والصدامات الدامية بين قوى وطنية أثناء الانتفاضة الفلسطينية الأولى، لا سيما بين "حركة فتح" و"حركة حماس"[١٤٤].

وللأسف لم يقف الأمر عند أوساط الشعب الفلسطيني، فقد فتح البعض منهم جبهات من القتال مع بعض الدول العربية، أو الدخول في حروب هامشية، كما كان الحال في حرب منظمة التحرير مع الجيش الأردني في أيلول الأسود، [١٩٧٠-١٩٧١]، أو مشاركة المنظمة في الحرب الأهلية اللبنانية [١٩٧٥-

---

(١٤٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٥١٥.

(١٤٣) سورة المائدة، ٦٤.

(١٤٤) انظر: عدنان جابر، قراءة وقائية في "الحرب الأهلية الفلسطينية نقلاً عن موقع [www.amin.org].

١٩٩٠]، والتي استمرت أكثر من خمسة عشر عاماً، وكان هذا بلا ريب خدمة كبيرة للعدو الصهيوني.

ولقد سعى العدو الصهيوني في التخطيط لعقد اتفاقية أوسلو من أجل حرب أهلية، وخطط لها، بحجة الأمن والاستقرار، فردها الله عز وجل على نحورهم، وقد صبر أبناء الشعب الفلسطيني ضد سياسات السلطة الفلسطينية التي استدرجت بإيعاز من الخارج وضغوط الدول الكبرى لقتل أبناء شعبها، كما حدث في مجزرة مسجد فلسطين التي قتل فيها (١٣) مصلياً، وجرح أكثر من (٢٠٠) في ١٨ نوفمبر ١٩٩٤، وحملة الاعتقالات الواسعة في مارس ١٩٩٦[١٤٥].

ويوازي الحرمة في قتل النفس المسلمة: تعذيبها أو إهانتها أو إذلالها لصالح مشروع الأعداء، أو اعتقالها بحجة المشاركة في عمل عسكري، أو سياسي ضد العدو الصهيوني، ولقد شنت السلطة الفلسطينية في السنة الأولى ١٩٩٤ من عمرها (١٢) حملة اعتقال، وفي قطاع غزة الذي لا تتجاوز مساحته (٣٦٣)كم٢ والذي يتبع السلطة، وكان هناك (٢٤) مركز توقيف واعتقال، و(٣٢) حاجزاً عسكرياً[١٤٦].

وقد ذكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقرير عن أوضاع المعتقلين الفلسطينيين في سجون السلطة، أن السلطة الفلسطينية قامت باعتقال (٣٠٠) فلسطيني خلال عام (١٩٩٩)، في حين كان عدد المعتقلين في عام (١٩٩٨) حوالي (٤٠٠) معتقل[١٤٧]، وأغلب هؤلاء من الناشطين السياسيين والعسكريين ضد العدو الصهيوني.

ومع حرمة الاعتقال يثبت – كذلك – حرمة التعذيب والإهانة ضد هؤلاء المجاهدين، وقد أكدت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية استخدام

---

(١٤٥) محسن صالح، الطريق إلى القدس، ص٢١١.
(١٤٦) محسن صالح، القضية الفلسطينية، خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١، ص٨٤.
(١٤٧) مجلة فلسطين المسلمة، عدد (٤)، السنة (١٨)، إبريل ٢٠٠٠، ص ٥.

وسائل تعذيب وحشية بحق المعتقلين في سجون السلطة الفلسطينية، فقد تعرض الدكتور إبراهيم المقادمة [الذي استشهد لاحقاً على أيدي الصهاينة] في فترة اعتقاله الأولى عام ١٩٩٦م لعملية تعذيب شديدة أدت إلى تكسير قفصه الصدري، وأدخل المستشفى لعلاجه من آثار التعذيب خلال التحقيق(١٤٨).

ولأننا نعتقد اعتقاداً جازماً أن وحدة الشعب الفلسطيني في الداخل عامل استراتيجي في هزيمة العدو الصهيوني، وأنه يحرم على السلطة أو أي قوة فلسطينية الدخول في حرب أهلية أو سفك أي دم مسلم، وهذا الأمر يسري على الشعب الفلسطيني، وغيره من الشعوب العربية والإسلامية(١٤٩).

إضافةً إلى ذلك كله، يجدر بالمؤسسات الأهلية والمجتمع المدني الفلسطيني التنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان العالمية من أجل كشف أي اعتداء على هذه النفس من قبل المحتل أو عملاء المحتل.

خامساً] حفظ أمن الجماعة المسلمة في كل شأن يتعلق بها، وعلى كافة المستويات، بدءاً من أمن المعلومات وانتهاء بأمن الأفراد والقيادة.

لقد تناول علماء السياسة الشرعية في القديم – بنوع من التفصيل والشمول – هذا الملف، وإن كان للتجسس صور وأشكال مختلفة كالتّرصّد، وهو " الّذي يقعد على الطّريق ينظر النّاس؛ ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً... القعود والانتظار والتّرقّب"، أو التّنصّت، وهو التّسمّع، وقد يكون في السرّ والعلانية(١٥٠).

---

(١٤٨) وتوفى وليد محمود القواسمي (٤٥ عاماً) وهو أب لثمانية أطفال من مدينة الخليل بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٨، بعد اعتقاله على أيدي جهاز المخابرات العامة الفلسطينية في الخليل بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٨، وحسب إفادة الأطباء الذين شرحوا الجثة فإن أسباب الوفاة هي نزيف دموي في الدماغ وكسور في الجمجمة نتيجة الضرب المبرح على الرأس، فيما أشاعت السلطة أنه توفي نتيجة ارتفاع درجات الحرارة. انظر: مجلة فلسطين المسلمة، العدد (٢)، سنة (١٧)، فبراير ١٩٩٩، ص١٦.

(١٤٩) قارن مع: مجموعة من الباحثين، العرب ومواجهة إسرائيل، احتمالات المستقبل، ٢/١٤٣٠.

(١٥٠) محمد الشيباني، السير الكبير، ٥/٢٠٤٠، الموسوعة الفقهية، [التّجسّس] ١٠/١٦٢.

والتّجسّس على المسلمين – في الأصل – حرام، منهيّ عنه؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[١٥١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر مَنْ آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ إلى قلبه، لا** تتبّعوا عوراتِ المسلمين، فإنّ من تتبّعَ عوراتِ المسلمين تتبّع اللّهُ عورتَه حتّى يفضحه، ولو في جوف بيته"[١٥٢]، ويزداد الأمر حرمةً وإثماً، إذا كان ذلك في حالة حرب وقتال مع عدو متربص بالمسلمين.

ولقد بحث الفقهاء حكم من قام بهذا العمل من المسلمين، فمنهم: الإمام محمّد بن الحسن من علماء الحنفية الذي قال: إنه " إذا وجد المسلمون رجلاً – ممّن يدّعي الإسلام – عيناً للمشركين على المسلمين، يكتب إليهم بعوراتهم، فأقرّ بذلك طوعاً فإنّه لا يقتل، ولكنّ الإمام يوجعه عقوبةً، ثمّ قال إنّ مثله لا يكون مسلماً حقيقةً، ولكن لا يقتل؛ لأنّه لم يترك ما به حكم بإسلامه، فلا يخرج عن الإسلام في الظّاهر ما لم يترك ما به دخل فيه، ولأنّه إنّما حمله على ما فعل، لا خبث، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا"[١٥٣]، خصوصاً وأن قتل المسلم لا يكون إلا بحالات شرعية محددة، مثل الزنى بعد الإحصان، أو مفارقة الدين، أو ترك الدين.

ولكن هناك رأي يجّوز قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً، لا سيما إذا كان فعله بالغ الأثر على المسلمين، أو على الجيش المسلم، كما يقول سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: "يقتل، ولا يستتاب، ولا دية لورثته كالمحارب"، وفي موضع آخر يقول: "إن وجدنا بأرض الإسلام ذمياً كاتب أهل الشرك بعورات المسلمين قتل؛ ليكون نكالاً لغيره [وهذا المراد بقول المالكية: وقتل عينٌ، وإن أمن]"[١٥٤].

---

(١٥١) سورة الحجرات، ١٢.

(١٥٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث، [٢٠٣٢]، قال عنه الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٥٣) محمد الشيباني، السير الكبير، ٥/ ٢٠٤٠، الموسوعة الفقهية، [التّجسّس]، ١٠/ ١٦٤.

(١٥٤) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦٠٢/٤، الموسوعة الفقهية، [التّجسّس]، ١٠/ ١٦٤.

والظاهر – والله أعلم –: أن حكم قتل الجاسوس – المسلم أو غير المسلم – يُنظر إلى شخص الفاعل، وأثره، وتكرار عمله التجسسي والاستخباري، وأثر ذلك على واقع المسلمين، خصوصاً إذا أدى هذا العمل الاستخباري إلى استشهاد المجاهدين أو اغتيالهم، وبالفعل هناك الحالات الكثيرة التي تم نتيجة لها استهداف قيادات ومجاهدين بسبب العمل الاستخباري لهؤلاء الجواسيس والعملاء(١٥٥).

فقد تمكن الصهاينة بواسطة هؤلاء العملاء من اغتيال أكثر من [١٦٠] قيادي فلسطيني أثناء انتفاضة الأقصى، [٢٠٠٠-٢٠٠٤](١٥٦).

وهذا ما أكده مناحيم لانداو – المدير السابق للقسم العربي في المخابرات الصهيونية الداخلية المعروفة بـ "الشاباك" – إذ يصف دور العملاء قائلاً: "بدونهم لا يمكننا أن ننجز شيئًا في حربنا ضد الإرهاب، مساهمتهم في هذه الحرب كبيرة جدًّا، وليس بإمكاننا ولو للحظة أن نستغني عن الخدمات التي يقدمونها لنا"(١٥٧).

ومثله قال أفي ديختر رئيس الشاباك السابق، أمام مؤتمر لقادة وضباط سلاح الجو المتقاعدين: "إنه لم يتم تنفيذ أي عملية اغتيال إلا بعد أن يبلغنا أحد العملاء أن المرشح للتصفية في المكان الذي تستطيع أن تطاله صواريخ Hell Fire"(١٥٨).

بل لم يتوقف استعمال الصهاينة لهؤلاء الجواسيس في الأراضي المحتلة،

---

(١٥٥) قارن: النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢/ ٧٩.

(١٥٦) نقلاً عن: مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٦٦، يونيو ٢٠٠٤)، ص٨٥.

(١٥٧) نقلاً عن: صالح النعامي، دور خطير للعملاء في منع العمليات الاستشهادية، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠١، [www.islam-online.net]، أيضاً دور الاستخبارات المعلوماتية في مساعدة العدو في ضرب المجاهدين، تسفي عوفر وآفي كوبر، الإستخبارات والأمن القومي، ص٤٤٢.

(١٥٨) نقلاً عن: جريدة الشرق الأوسط، ٢ يونيو ٢٠٠٥.

بل كان لهم أثرٌ كبيرٌ الخطورة على المعتقلين، إذ يعتمد عليهم الصهاينة في نزع المعلومات من الأسرى والمعتقلين، بل وصل الأمر حسب اعترافات الأسرى أنفسهم في سجون الاحتلال أن أكثر من ٩٠٪ من اعترافات المجاهدين والمعتقلين في التحقيق تنتزع عن طريق العملاء، أو ما يطلق عليهم اسم "العصافير"، الذين يخدعون المجاهد المعتقل(١٥٩). وعليه يمكن الحكم بقتل هؤلاء العملاء والجواسيس، لا سيما أولئك الذين يشاركون مباشرة في تصفية المجاهدين والمقاومين الفلسطينيين، "وهؤلاء يتم تجنيدهم في مراحل مبكرة من عمرهم، ويخضعون لدورات أمنية وعسكرية مكثفة، إضافة لعمليات غسيل دماغ من قبل علماء تاريخ وعلم نفس"(١٦٠).

فالقائم على أمر المسلمين أو المجاهدين ينظر إلى كل حالة على حدة، والقتل يكون ما بين الوجوب والجواز، مع التأكيد على أن حالة الصراع مع الصهاينة هي حالة حرب شرعاً وقانوناً، وفيها إزهاق للأنفس، مما يسترعي الحذر والتنبه لأعمال هؤلاء الجواسيس، وهم – بالحقيقة – جواسيس حرب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه "عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه واقتلوه، فقتله، فنفله سلبه"(١٦١).

فإذا كان المقصد الأصلي الأول، هو الجهاد بالنفس ضد الأعداء، فإن تحصين

---

(١٥٩) العصافير، هم عملاء للعدو الصهيوني، يقيمون داخل سجون الاحتلال مع المجاهدين، مدعين أنهم معتقلون كالمجاهدين، وهم – في الحقيقة – عملاء يسعون لتحصيل المعلومات الأمنية عن المجاهدين. انظر بتوسع: مذكرة صادرة عن الأسرى الفلسطينيين في سجن نفحة الصحراوي، بعنوان: مصائد العملاء في السجون، أساليب خادعة في انتزاع المعلومات، الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info].

(١٦٠) نقلاً عن: ماجد أبو دياك، العملاء الفلسطينيون، بين ابتزاز إسرائيل وسكوت السلطة، انظر: موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠١، [www.islam-online.net].

(١٦١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

الجماعة المسلمة من الاختراق والتجسس هو مقصد أصلي موازٍ له، والنص القرآني يشير إلى هذه النعمة قال الله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾[١٦٢].

ولأن " الأمن الإنساني هو أساس مقاصد الإسلام، لتمكين المكلفين من أداء واجبهم على هذه الأرض "[١٦٣].

ومن هنا تأتي، أهمية وضرورة العمل بحزم وشدة ضد ظاهرة العملاء، واستئصال جذور هذه الظاهرة؛ لأن فيها تمكيناً للعدو الصهيوني من مواصلة استهداف الأنفس المسلمة، لا سيما الفاعلة والنشطة في التعبئة والقتال ضده، وقد كان للعملاء تأثير مهم مع انطلاقة انتفاضة الأقصى في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ في تنفيذ عمليات اغتيال ناجحة بحق قادة المقاومة[١٦٤].

والعدو الصهيوني له سياسة دائمة في زرع الجواسيس والعملاء لدى كل خصم يقابله، كما فعل في لبنان، وأسس "جيش لبنان الجنوبي" والمعروف باسم "عملاء لحد" بقيادة أنطوان لحد، وقد نكل هؤلاء العملاء في المسلمين في جنوب لبنان على مدى أكثر من ١٥ عاماً[١٦٥].

والحال ذاته، يمكن أن يُرى في عملاء الموساد – جهاز الاستخبارات الصهيوني الخارجي – في مصر [كحالة عزام عزام]، والأردن وسوريا وغيرها من الدول العربية والإسلامية.

---

(١٦٢) سورة قريش، ٤.

(١٦٣) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٢٣٥.

(١٦٤) ففي انسحاب العدو من قطاع غزة في [أغسطس ٢٠٠٥]، تقول مصادر أمنية صهيونية: إنه سيتم اصطحاب العملاء الفلسطينيين في قطاع غزة، وسيتم استيعابهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨ "كمواطنين فعليًّا"، وأن ١٢٠٠ على الأقل من العملاء السابقين يعيشون بالفعل داخل حدود ٤٨، ويحصلون في إطار برنامج لإعادة التأهيل يرعاه الشين بيت جهاز الأمن الداخلي الصهيوني على بطاقات هوية جديدة، وتصاريح إقامة وفي بعض الأحيان يحصلون على الجنسية الصهيونية. بتصرف من موقع إسلام أون لاين.نت، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٥.

(١٦٥) يعقوب بيري، مهنتي كرجل مخابرات، ص١٦٣.

والأصل الشرعي: أن يُقتل هؤلاء العملاء، وبخاصة إذا تبين لأهل الأمر والعاملين في قطاع الجهاد والمقاومة أنهم يشكلون خطراً على الواقع الأمني للمسلمين، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: [اقتروه][١٦٦].

ولقد نجحت الفصائل الفلسطينية المسلحة – خلال الانتفاضة المباركة– [١٩٨٧–١٩٩٣] في الحد من نشاط العملاء والجواسيس الذين يعملون لصالح الصهاينة، فقد أكدت بعض التقديرات أن فصائل المقاومة الفلسطينية قتلت خلال الانتفاضة ما بين [٤٠٠ إلى ١٠٠٠] عميل بوسائل تصفية مختلفة[١٦٧].

وفي هذا الشأن، يُحرم على المنشغلين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية التنسيق الأمني مع العدو الصهيوني، فهذا التنسيق فيه ضرر كبير على المجاهدين والمقاتلين لإعلاء كلمة الله، وتحرير الأرض والمقدسات، وأن أي تنسيق هو عمل فيه خيانة للمسلمين.

وفي المقابل، يُعَدُّ العمل على اختراق العدو أمنياً، وبث الرعب والإشاعة والإرجاف في صفوفه لتحطيم معنوياته من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأن الحرب خدعة.

سادساً] وفي هذا السياق، يكون حفظ المجتمع من الوقوع في الجرائم، أو العمل على الحد من انتشارها، هو حفظ لمقصد النفس.

فمن المعلوم والمتعارف عليه أن ديننا الإسلامي قرر عقوبات زاجرة

---

(١٦٦) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، ٦/ ١٩٩.

(١٦٧) انظر: ماجد أبو دياك، العملاء الفلسطينيون، بين ابتزاز إسرائيل وسكوت السلطة، نقلاً عن موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠١، [www.islam-online.net].

للمجرمين أو المتلاعبين بحياة الأفراد أو الجماعات، وجعل الجزاء من جنس العمل.

لكن وبفعل التغيرات الاجتماعية والإقليمية، وفي ظل الإجراءات الاقتصادية الصعبة، والعادات والتقاليد الاجتماعية قد تقع جرائم وانتهاكات بحق الأفراد في الوطن المحتل، مما يعني ضرورة العمل السريع على حصرها، ولفظها، باعتبارها غريبة عن واقع المجتمع المسلم.

ولقد كان لظاهرة الفلتان الأمني في الأراضي الفلسطينية نذر سيء لعموم المسلمين، فقد أكّدت الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق المواطن في تقريرها السنوي للعام ٢٠٠٤، أنّ هناك ازدياداً في حالات الانفلات الأمني في الأراضي الفلسطينية، لا سيما في أعقاب اجتياح قوات الاحتلال للمدن الفلسطينية في شهر أبريل عام ٢٠٠٢، وأنه خلال العام ٢٠٠٤ تواصلت عمليات الاعتداء، وأن أكثر من [806] فلسطينياً قتلوا في عام واحد ضحية حالات الانفلات الأمني في الأراضي الفلسطينية في العام ٢٠٠٤[١٦٨]، والأصل أن الشعب الفلسطيني تحكمه القيم الدينية والأعراف العربية التي تحد كثيراً من ظاهرة القتل والجرائم.

وهذا خلاف ما يقع عند اليهود من جرائم وتهديدات بحق حياة الأفراد، فخلال سنة ٢٠٠٤ تم فتح ٣٣ ألف ملف عنف لأبناء الشبيبة، منهم ٦٠٪ كانوا طرفاً في العنف، أو وقعوا ضحايا لهذه الحوادث و١٥٪ من التلاميذ يأتون إلى المدارس وهم يحملون سلاحاً حاداً أو نارياً، و٦٠ ٪ من تلاميذ المرحلة الثانوية أبلغوا عن وصول تهديدات لهم، و١٩٪ من التلميذات في المراحل الأساسية يبلغن عن تعرضهن لتحرشات جنسية[١٦٩].

وفي استطلاع أجرته جامعة تل أبيب حول العنف في المجمع الصهيوني

---

(١٦٨) نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٥.
(١٦٩) انظر: يوسف إبراهيم، الكيان الصهيوني من الداخل ملامح وصور الانهيار الاجتماعي (انهيار الأخلاق)، نقلاً عن موقع باحث للدراسات، انظر: [www.bahethcenter.org].

تبين أن ٨٣ ٪ من بين الصهاينة متخوفون من ظاهرة العنف المستشرية في "المجتمع اليهودي"، وتشير المعطيات إلى أنه في كل دقيقة يفتح ملف لحدث جنائي، وفي كل ربع ساعة يعتقل مشبوه، وفي كل أربع دقائق ينفذ سطو، وفي كل دقيقتين تقع سرقة أو اقتحام، وفي كل ساعتين ونصف تقع مخالفة جنس، وفي كل يوم تقع حالتا اغتصاب، وفي كل يوم تقع عملية قتل أو محاولة قتل. وحسب المعطيات فإن في كل ١٠ دقائق يفتح ملف في حدث عنيف، وفي كل ٣٠ دقيقة يحدث عنف في العائلة، وفي كل ٣٠ دقيقة تسجل مخالفة سير، وفي كل ٣٠ دقيقة تقع حادثة طرق مع إصابات، ولفتت الشرطة الانتباه إلى وجود ٤٨ عصابة منظمة، تضم ٨٥٠ عضواً[١٧٠].

ولعل هذا ما يوسع ظاهرة الانتحار، فقد ارتفع عدد الصهاينة الذين أقدموا على الانتحار منذ بداية العام ٢٠٠٥، وحتى [٦ مايو ٢٠٠٥]، إلى ١١٠ منتحراً، إما على خلفية اقتصادية أو أمنية، وإلى أكثر من ٢١٨ منذ الأول من نوفمبر من العام ٢٠٠٤[١٧١].

كما يلزم أبناء الشعب الفلسطيني تجنب أي مواد تؤذي أنفسهم صحياً وذهنياً، كعادة التدخين التي غلبت على العديد من المسلمين، لا سيما أبناء الشام، فهذه ظاهرة شاذة على المجتمع الإسلامي، ينبغى الإقلاع عنها بكل وسيلة ممكن.

سابعاً] نشر ثقافة الاستشهاد والفداء والتعبئة في عموم المسلمين ضد المشروع الصهيوني الاستعماري، وهي ما كان يطلق عليها عند علماء السلف بـ"التحريض"[١٧٢]، أو على عبارة النووي "الشحن"[١٧٣]، أو ما يطلق عليها

---

(١٧٠) نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط، ١٦ فبراير ٢٠٠٤.
(١٧١) نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٥.
(١٧٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير٦/٥٦.
(١٧٣) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/٢٠٨.

عند البعض بثقافة الانتصار[١٧٤]، وإغاظة الكفار والنيل منهم، ورفع الهمم وتحفيز النفوس في الاستهانة بالعدو، والعمل على إرهابه وإرجافه.

ولقد نجح العدو الصهيوني – بعد متتاليات من الهزائم العسكرية التي أُلحقت بالعرب، لا سيما في الفترة ما بين [١٩٤٨–١٩٧٠] – أن يمرر نظريته الأمنية الرائدة، وأن جيشه، هو "الجيش الذي لا يقهر"، لكن سرعان ما تلاشت هذه النظريـــة، وتبين فشلهـــا حتى في الأوساط العسكرية الصهيونيـة[١٧٥]، لا سيما بعد انسحابه المخزي من جنوب لبنان بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٠، والضربات الموجعة التي تلقاها في انتفاضة الأقصى.

إن تطلع الشعب الفلسطيني للشهادة والاستشهاد قائم بالدرجة الأولى على تحصيل الثواب من الله عز وجل، والدفاع عن الوطن والمقدسات، والتي هي جزء من الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾[١٧٦].

وعند فقهاء الشريعة أن المسلم مطالب بالجهاد، أو الإكثار منه، يقول الإمام الشيرازي من علماء الشافعية، ما نصه: "ويستحب الإكثار منه [أي الجهاد في سبيل الله]"[١٧٧].

يقول المفسر سيد قطب: ".. فإذا هؤلاء الشهداء أحياء، لهم كل خصائص الأحياء،.. وهم يحفلون الأحداث التي تمر بمن خلفهم من إخوانهم... فهذه خصائص الأحياء: من متاع واستبشار واهتمام وتأثر وتأثير... إن جلاء هذه

---

(١٧٤) انظر: مجلة القدس، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، العدد ٤٠، أبريل ٢٠٠٢)، ص٢١.

(١٧٥) انظر بتوسع عن الفشل الأمني الصهيوني ما قبل انتفاضة الأقصى: عموئيل فالد، انهيار نظرية الأمن الإسرائيلية، ص٢٩.

(١٧٦) سورة آل عمران، ١٦٩، ١٧١.

(١٧٧) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٨٣٧.

الحقيقة الكبيرة ذو قيمة ضخمة في تصور الأمور، إنها تعدل – بل تنشىء إنشاء – تصور المسلم للحركة الكونية التي تتنوع معها صور الحياة وأوضاعها، وهي موصولة لا تنقطع، فليس الموت خاتمة المطاف، بل إنه ليس حاجزا بين ما قبله وما بعده على الإطلاق ! إنها نظرة جديدة لهذا الأمر، ذات آثار ضخمة في مشاعر المؤمنين، واستقبالهم للحياة والموت، وتصورهم لما هنا وما هناك"[١٧٨]، إن العمل على إبراز جانب التحفيز ورفع المعنويات في صفوف أبناء المسلمين نحو التضحية والفداء لهذا الدين، ولتحرير المقدسات الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال، يوازيه عمل جاد في إرهاب العدو الصهيوني من المسلمين، كما قال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[١٧٩].

وقد استخدم علماء السياسة الشرعية مصطلح الإرهاب على أوجه[١٨٠]:

١] إرهاب الكفار من غزو بلاد المسلمين أو إعانة سائر الكافرين، وهذا المراد من قولهم:" فأما ما يحصل به الإرهاب في الرايات والطبول ونحو ذلك مما يضعف به قلب العدوّ فهو داخل في الجهاد".

٢] تخويف المنافق من إلقاء بذور الفتنة والفساد بين المسلمين عندما يشاهد قوة المسلمين وقيل: هو الاستعداد المطلق لإرهاب كل من لا تعرف عداوته.

يقول المفسر سيد قطب رحمه الله: "فهو إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله،.. الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون، ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، .. والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء،

---

(١٧٨) سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير آيات سورة آل عمران، [١٦٩، ١٧١].
(١٧٩) سورة الأنفال، ٦٠.
(١٨٠) الرازي، مفاتيح الغيب، ١٩٢/٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١٩٣، القاسمي، محاسن التأويل، ٣١٦٧/٨.

وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة؛ ليكونوا مرهوبين في الأرض، ولتكون كلمة اللّه هي العليا؛ وليكون الدين كله للّه"[١٨١].

ومع إلقاء الرهبة في صفوف الأعداء، يجدر بالمسلمين إخراج من يوهن من صف المسلمين، ولقد اصطلح علماء السياسة الشرعية على تسمية من يلتمس إشاعة الفتنة والكذب والباطل للاغتمام به بين صفوف المسلمين بالمرجف[١٨٢]. ويقع هذا المصطلح غالباً على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على الحرب النفسية الواقعة من داخل الصفوف، قال ابن جماعة ٧٣٣هـ: "المرجف: من يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين، من قتل كبير فيهم، أو كسر سرية منهم، أو هزيمة بعضهم، أو مجيء مدد للعدو"[١٨٣].

وحكم الإرجاف: الحرمة. وفاعله آثم، مستحق للتعزير، ولا يجوز للإمام الأعظم أو أمير الحرب أن يصطحب معه مرجفاً، وإذا كان الأمير مرجفاً فلا يستحب الخروج معه على حد قول العلماء: "ولا يؤذن لمخذل ولا لمن يرجف المسلمين"[١٨٤].

وقد بدأت ثقافة الاستشهاد تسري في روح الأمة، وصار حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **منْ خير مَعَاش الناس لهم: رجل ممسكٌ عِنَان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانّه**[١٨٥]**، عنواناً على رفع همم الشباب المسلم الغيور على دينه، لا سيما وأن ثقافة الذل والتبعية والهوان قد انتشرت في ربوع عالمنا الإسلامي، بعد متتاليات الهزائم والانتكاسات العسكرية، مع هدر لحقوق الإنسان الطبيعية،**

---

(١٨١) سيد قطب، في ظلال القرآن، تفسير آية [٦٠]، من سورة الأنفال.
(١٨٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٥/١٤، المرداوي، الإنصاف، ١١٧/١٠، الموسوعة الفقهية ٨٠/٣.
(١٨٣) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص١٦٣.
(١٨٤) ابن جماعة، تدبير أهل الإسلام، ص١٦٣، أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٣.
(١٨٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط.

مما جعل الكثير من أبناء الأمة ينصرف إلى تحصيل لقمة العيش، ويجعلها مقصداً لحياته كلها، على حساب مقاصد الشريعة العامة.

ولقد نجحت المقاومة الفلسطينية في إلقاء الرعب والهوان في صفوف الصهاينة، وأعادت إليهم صورة ذلك العربي والمسلم الذي لا يفرط بدينه وأرضه، وأصبحت قيمة الشهادة والتضحية بالنفس من القيم الأسرية الفلسطينية "Family Values: Becoming a Martyr"(١٨٦).

وهذا ما انعكس سلباً على واقع المجتمع الصهيوني، فقد كشفت مصادر صهيونية أن ١٠ ٪ من الذكور في الكيان الصهيوني و٢٥ ٪ من النساء يعانون من الاكتئاب، وأشارت إلى أن ١٣٩ ألف صهيوني اتصلوا في العام ٢٠٠٤ بخطوط الطوارئ واشتكوا من الاكتئاب، وقال دافيد كورن مدير مركز "عران" للمساعدات النفسية الطارئة في الكيان الصهيوني إن نحو [٣,٥٠٠] من المتوجهين والشاكين من الكآبة تحدثوا عن شعور بالضياع، في حين هدد نحو [١,١٠٠] بوضع حد لحياتهم من خلال الانتحار(١٨٧).

الخلاصة التي نراها في هذا المبحث، هي أهمية الحفاظ على هذه المقاصد الأصيلة، والتي نرى أنها تشكل دعماً أساسياً في حفظ مقصد النفس، وضمانة من استهداف العدو الصهيوني لها.

المخطط التالي يبين أهم المقاصد الأصيلة التي يجب مراعاتها في عملية الحفاظ على مقصد النفس في شؤون القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني.

---

(١٨٦) انظر:
Justus Reid Weiner and Michael Sussman, Will The Next Generation Of Palestinians Make Peace With Israel.

(١٨٧) نقلاً عن: الموقع الفلسطيني للإعلام، [www.palestine-info]، بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٥.

الخاتمة

بعدما تعرفنا على أهم المفاصل الأساسية في مقصد النفس، وواقعه وأثره على مسار الصراع العربي الصهيوني، نتوقف – هنا – لنجمل أهم النتائج والتوصيات التي يُمكن أن تقال:

١ – إن دراسة مقصد النفس عند علماء الشريعة والأصول لها أهمية قصوى وأثر واضح على حياة المسلم وفكره؛ وذلك لما لها من ارتباط وثيق بنصوص الشريعة وأحكامها الوضعية.

٢ – إن النفس البشرية هي وقود المعركة القائمة على أرض فلسطين منذ فجر التاريخ، وتزداد أهميةً اليوم من خلال تربص الصهاينة بها، واستهدافها قتلاً وتشريداً وإصابةً ونفياً.

٣ – من خلال الإحصائيات والمعلومات الصادرة حديثاً عن أرض فلسطين، يشكل مقصد النفس عاملاً أساسياً ورئيسياً في الصراع العربي الصهيوني، والإحصائيات واضحة من أن الشهداء والجرحى والمعاقين والأسرى هم عامل أساس في استهداف المحتل لقضية فلسطين، بعد استهدافهم الأرض.

٤ – هناك عدة مقاصد أصيلة يجب المحافظة عليها، والحفاظ عليها يمثل حفاظاً على النفس البشرية من الزوال أو الاستهداف، من أبرزها: تعظيم فريضة الجهاد بالنفس، والعمل على الإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين، وإعداد الأفراد وتأهيلهم في مواجهة العدو، وحفظ المجتمع المسلم داخل فلسطين من الجرائم التي تستهدف النفس، كالقتل، أو إرهاب المسلمين بالسلاح، والحد من ظاهرة " الفلتان الأمني"، وغير ذلك.

٥ – يجب العمل على تحريم الاقتتال ما بين المسلمين أنفسهم على أرض فلسطين، لأن ذلك مدعاة لتقوية شوكة المحتل، وتفريق شتات المسلمين وقوتهم.

٦ – نشر ثقافة الاستشهاد والتضحية بالنفس من أجل استعادة الكرامة الإنسانية والمقدسات الإسلامية على أرض فلسطين، وهذا أحد دوافع قيام حكم الجهاد في الإسلام.

٧ – يجب العمل على توسيع الدراسات والأبحاث التي تخص مقصد النفس في هذا الصراع، ودراسة نفسية العدو، ومكامن الضعف فيه، والاسترسال في دراسة مخططاته ودسائسه تجاه النفس المسلمة على أرض فلسطين.

٨ – وأخيراً، إن دراسة مقصد النفس في هذا الصراع، يجب أن تبحث من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية الأخرى، لا سيما الدين والعقل والمال والنسل، لأن بينها تداخلاً وترابطاً موضوعياً، وأن أي تأثير إيجابي أو سلبي لأي مقصد سيكون أثره واقعاً على باقي المقاصد أو الضروريات الشرعية.

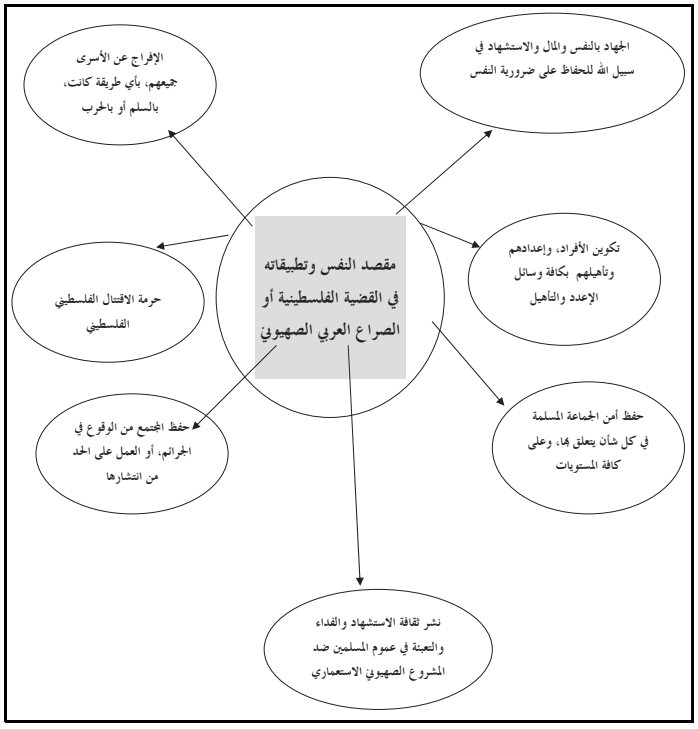

المصادر والمراجع

١. المصادر الشرعية المتقدمة

١ – الشافعي، **كتاب الأم**، تحقيق: محمد النجار، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ).

٢ – الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، ط٥، ٢٠٠١).

٣ – ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠).

٤ – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ).

٥ – ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط٣، ١٩٩٧).

٦ – ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، راجعه: سيد الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨١).

٧ – السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٩٨).

٨ – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢).

٩ – الشيرازي، **المهذب**، (مصر: مطبعة الحلبي، ط٣، ١٩٧٦).

١٠– ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار**، (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣).

١١– المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٩٩٨).

١٢- النووي، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، رقم الحديث (١١٥)، (دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٨).

١٣- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد الحافظ، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٩).

١٤- الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود شاكر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢).

١٥- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥).

١٦- الشربيني، **معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (القاهرة: دار الفكر، ط.ت.).

١٧- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (الرياض: دار السلام، ط٣، ٢٠٠٠).

١٨- النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١).

١٩- ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تحقيق: محمد الميساوي، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠١).

٢٠- الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (قطر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ).

٢١- الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت: دار الجيل، ط.ت.).

٢٢- محمد الشيباني، **السير الكبير**، تحقيق: عبد العزيز أحمد، (القاهرة: مطبعة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢).

٢٣- الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط: زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣).

٢٤- الرازي، **مفاتيح الغيب**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٣).

٢٥- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، ط.ت.).

٢٦- القاسمي، **محاسن التأويل**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٥٨).

٢٧- ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد أحمد، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢، ١٩٨٧م).

٢٨. **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٩٨٦).

٢٩- الجوهري، **الصحاح في اللغة وصحاح العربية**، ، تحقيق: أحمد عطار، (لا يوجد مكان ولا دار نشر، ط٣، ١٩٨٢).

٣٠- الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٩٧).

٢. مراجع معاصرة

٣١- محمد أبو زهرة، **العقوبة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط.ت.).

٣٢- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، ط٣٢، ٢٠٠٣).

٣٣- وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة في الشرعية**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧).

٣٤- أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، (السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧).

٣٥- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨).

٣٦- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الرباط: مؤسسة الفاسي، ط٤، ١٩٩١).

٣٧- عبد السلام الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، (القاهرة: دار التأصيل، ط١، ٢٠٠٢).

٣٨- يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية**، (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠).

٣٩- يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الحديث، ط.ت).

٤٠- مجموعة من الباحثين، **موسوعة العلوم السياسية**، (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٣).

٤١- جميل مبارك، **نظرية الضرورة الشرعية**، (القاهرة: دار الوفاء، ط١، ١٩٨٨).

٤٢- صفى الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢).

٤٣- محسن صالح، **الطريق إلى القدس**، (لندن، منشورات فلسطين المسلمة، ط٣، ١٩٩٨).

٤٤- عبد الوهاب المسيري، **الصهيونية والعنف**، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠١).

٤٥- بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط.ت).

٤٦- سامي الصالحي، **حصاد الانتفاضة ٢٠٠٤**، (القاهرة: المركز العربي للإعلام، ط١، ٢٠٠٥).

٤٧- سامي الصلاحات، **المرأة الفلسطينية و انتفاضة الأقصى**، (القاهرة: مركز الإعلام العربي، ط٢، ٢٠٠٤).

٤٨- يعقوب بيري، **مهنتي كرجل مخابرات، ٢٩ عاماً من العمل في الشاباك**، ترجمة: بدر عقيلي، (عمان: دار الجليل للنشر، ط١، ٢٠٠١).

٤٩- حسن جوني، **إسرائيل والجرائم بحق الإنسانية: الممارسات "الإسرائيلية" بحق الأسرى** والمعتقلين، [بيروت، منشورات وزارة

الاعلام اللبنانية، 2001]، نقلاً عن موقع: [www.moqawama.net < http://www.moqawama.net >].

٥٠- يوسف أرجمان، **ثلاثون قضية استخبارية وأمنية في إسرائيل**، (عمان: دار الجليل، ط١، ١٩٩٣).

٥١- تسفي عوفر وآفي كوبر، **الإستخبارات والأمن القومي**، (عمان: دار الجليل، ط١، ١٩٨٩).

٥٢- هشاي، مخابرات **منظمة الهجناه، أجهزة المخابرات الإسرائيلية**، (عمان: دار الجليل للنشر، ط١، ١٩٩٩).

٥٣- محمد هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (عمان: دار النفائس، ط٢، ١٩٩٦).

٥٤- ضو غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، (ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط١، ١٤٢٦هـ).

٥٥- سامي الصلاحات، مدلولات المدني والعسكري في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، (الكويت، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٧)، يونيو ٢٠٠٤).

٥٦- محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ٢٠٠٢).

٥٧- محمد الوكيلي، **فقه الأولويات**، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧).

٥٨- طه العلواني، **التوحيد والتزكية والعمران**، (بيروت: دار الهادي، ط١، ٢٠٠٣).

٥٩- مجموعة من الباحثين، **الأبعاد التربوية للصراع العربي الصهيوني**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٨٦).

٦٠- محسن صالح، **القضية الفلسطينية، خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١**، (ماليزيا، دار الفجر، ط١، ٢٠٠٢).

٦١- عموئيل فالد، **انهيار نظرية الأمن الإسرائيلية**، ترجمة: أحمد العجرمي، (عمان: دار الجليل للنشر، ط١، ١٩٩٢).

٦٢- Justus Reid Weiner and Michael Sussman, Will The Next Generation Of Palestinians Make Peace With Israel.

٦٣- إضافة إلى مجموعة من الأخبار والإحصائيات الواردة من مصادر صحفية وإلكترونية متنوعة.